# تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي

بقلم

وليم ثوماس ماليسون*

و

سالي ف . ماليسون**

ملاحظة :

تم اعداد هذه الدراسة ونشرها بناء على طلب اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

والمؤلفان هما صاحبا ما ورد فيها من آراء .

* أستاذ القانون ، ومدير برنامج القانون الدولي والقانون المقارن ، جامعة جورج واشنطن .

** باحثة مساعدة ، برنامج القانون الدولي والقانون المقارن ، جامعة جورج واشنطن .

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٧٩

## ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام ، ويحـــدد ايراد أحد هذه الرموز الاحالـــة الى احدى وثائق الأمم المتحـــدة .

ولا تتطابق الحواشي الواردة في هذه الدراسة مع ما درجـــت الأمم المتحدة عليه ، حيث أبقيت كما جاءت في شكلها القانوني الأصلي .

ST/SG/SER.F/1

منشورات الامم المتحدة

رقم المبيع : E.70.I.19

الثمن : ٦ من دولارات الولايات المتحدة الامريكية
( أو ما يعادل ذلك من العملات الاخـــرى )

# المحتويـــات

الصفحـــة


مقدمـــة ..... ١

أولا ـ الاهلية القانونية للهيئات السياسية التابعة للامم المتحدة ..... ٢

ألف ـ وضع القانون الدولي ..... ٢

بـــاء ـ الأمم المتحدة كمصدر تشريع للقانون الدولي ..... ٥

ثانيا ـ القرار ١٨١ (د ـ ٢) بشأن تقسيم فلسطين ..... ١٠

ألف ـ خلفية قرار التقسيـــم ..... ١٠

١ ـ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فلسطين ..... ١٠

٢ ـ لجنة الامم المتحدة الخاصة لفلسطين ..... ١٤

بـــاء ـ خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي ..... ٢٠

١ ـ التصويت على المشروع ..... ٢٠

٢ ـ الاحكام العامـــة ..... ٢٠

٣ ـ الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ..... ٢٢

جيم ـ الوضع القانوني لقرار التقسيم ..... ٢٥

١ ـ ادعاءات البطـــلان ..... ٢٥

٢ ـ ادعاءات الصحة القانونية ..... ٢٧

٣ ـ استمرار الصحة القانونية لقرار التقسيم ..... ٢٨

ثالثا ـ الحق في العـــودة ..... ٣١

ألف ـ الاساس وراء الحق في العودة ، ممارسة وقانونا ..... ٣١

بـــاء ـ قرارات الجمعية العامة المطبقة للحق في العودة ..... ٣٤

١ ـ القراران ١٩٤ (د ـ ٣) و٥١٣ (د ـ ٦) المتعلقيـــن بلاجئي عامي ١٩٤٧ ـ ١٩٤٨ ..... ٣٤

٢ ـ القرارات ٢٤٥٢ (د ـ ٢٣) و٢٥٣٥ (د ـ ٢٤) و٢٩٦٣ (د ـ ٢٧) المتعلقة بلاجئي عامي ١٩٤٧ ـ ١٩٤٨ وعام ١٩٦٧ ..... ٣٦

المحتويات ( تابع )


| | الصفحة |
|---|---|
| ٢ — القراران ٣٠٨٩ (د — ٢٨) و٣٢٣٦ (د — ٢٩) وما تلاهما من قرارات تتعلق بالحق ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى منطقة فلسطين ..... | ٣٩ |
| جيم — قرارات مجلس الأمن ..... | ٤١ |
| رابعا — الحقوق الوطنية لشعب فلسطين ..... | ٤٣ |
| ألف — الاعتراف بالفلسطينيين كشعب ..... | ٤٣ |
| باء — حق تقرير المصير في القانون الدولي ..... | ٤٦ |
| جيم — تطبيق حق تقرير المصير على شعب فلسطين : قرارات الجمعية العامة ٢٦٤٩ (د — ٢٥) و ٢٦٧٢ جيم (د — ٢٥) و٣٠٨٩ دال (د — ٢٨) و ٣٢٣٦ (د — ٢٩) والقرارات اللاحقة ..... | ٤٩ |
| دال — المنطقة الجغرافية التي ينطبق عليها تقرير المصير الفلسطيني | ٥١ |
| خامسا — المركز القانوني للقدس ..... | ٥٣ |
| ألف — قرارات الجمعية العامة ١٨١ (د — ٢) و ١٩٤ (د — ٣) و٣٠٣ (د — ٤) و ٦٢٥٣ (د إط — ٥) و ٢٢٥٤ (د إط — ٥) .... | ٥٣ |
| باء — قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨) و٢٦٧ (١٩٦٩) و٢٩٨ (١٩٧١) | ٥٥ |
| سادسا — دولتان في فلسطين ، لكل منهما حقوق والتزامات ..... | ٥٩ |
| تذييل : جدول يبين نتيجة التصويت على القرارات الرئيسية ..... | ٦١ |

## مقدمة

ان الغاية من هذه الدراسة هي توفير تحليل قانوني للقرارات الرئيسية الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بقضية فلسطين يتفحص النصوص ذات الصلة في اطار القانون الدولي. وتمشيا مع ترتيبات التشاور مع الأمم المتحدة فانه لم يستخدم بصورة مباشرة تاريخ التفاوض الرسمي بشان القرارات أو تاريخ المشاورات غير الرسمية وغير المدونة التي افضت الى اقرار صيغ معينة.

و لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أهمية خاصة في هذه الدراسة. اذ أن المقاصد المعلنة للأمم المتحدة تشمل حفظ السلم والأمن الدوليين بالوسائل التي " تتفق مع مبادئ العدل والقانون الدولي". كما تشمل المقاصد " احترام المبدأ الذى يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها" وكذلك تعزيز حقوق الانسان بلا تمييز. وتشمل المبادئ المعلنة للميثاق الاشارة الى المفهوم التقليدى لـ " التساوى في السيادة " بين الدول والذى يطبق على أعضاء الأمم المتحدة. وهناك مبدأ آخر يخطر " التهديد باستعمال القوة أو استخدامها" لأغراض عدوانية. وتتطلب مبادئ هامة أخرى قيام الدول الأعضاء بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق بحسن نية و " تقديم كل ما في وسعها من عون الى الأمم المتحدة في أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق . . . "

وقد تم النظر كذلك في مصادر أخرى غير الميثاق نفسه حيثما كانت لها صلة بالموضوع. وعلى سبيل المثال، يوفر عهد عصبة الأمم وصك الانتداب على فلسطين الصادر عن العصبة معلومات أساسية لا غنى عنها للنظر في قرار تقسيم فلسطين الذى اتخذته الجمعية العامة ولابد من النظر فيهما بايجاز عند تحليل مسألة التقسيم.

ولأن هذه الدراسة قانونية يتطلب الأمر ان توجد تفريقا أساسيا فيما يتعلق بموضوعات غالبا ما تعالج بلا دقة. ويستخدم تعبير " يهودى " واسما ونعتا بقصد الاشارة الى معتنقي ديانة توحيدية ذات قيم أخلاقية عالمية. وتشير كلمتا " الصهيونية "، و " صهيوني " الى حركة وطنية معينة، يدعو برنامجها السياسي الى أن يكون هناك أولا " وطن قومي " ثم دولة وطنية في فلسطين.

ولا يدخل في نطاق هذه الدراسة النظر بالتفصيل في القانون الانساني الدولي، بما في ذلك الالتزامات المترتبة على اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في عام ١٩٤٩ في الأراضي العربية الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي، على الرغم من صدور قرارات هامة عن الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع.

## أولا ـ الأهلية القانونية للهيئات السياسية التابعة للأمم المتحدة

يتطلب القيام بتحليل للأهلية القانونية للأمم المتحدة فيما يتعلق بموضوع معين دراسة الأساليب المتعارف عليها في وضع القانون الدولي. ويشار في بعض الأحيان الى هذه الأساليب بوصفها مصادر القانون المتاحة لمتخذي القرارات من أجل حل نزاع معين.

### ألف ـ وضع القانون الدولي

ترمي المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الى أن تحدد فقط مصادر القانون الذي تطبقه المحكمة. ومع ذلك فان من المقبول به على نطاق واسع أن تلك المادة تصف المصادر المتوفرة عموما في القانون الدولي. وتدرج الفقرة الأولى من المادة المعاهدات، والاعراف، والمبادئ العامة بوصفها المصادر الرئيسية (١). وحددت الاعراف بأنها "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال". وتجدر الاشارة الى أن هذا النص المصاغ بدقة لا يشترط قيام دليل على ممارسة عالمية. وبنفس الطريقة، فان العملية التاريخية التي ينجم عنها وضع القانون العرفي تثبت أن القواعد التي تعتبر قواعد راسخة من الناحية القانونية تستند الى موافقة غالبية كبيرة من الدول (٢)، فلم يعتبر أن من الضروري أن يتم الحصول على موافقة شاملة للجميع. والمبادئ العامة المحددة هي "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة". والمطلوب توفره هنا ليس جمعا بين ممارسة الدولة والموافقة كما هي الحال في القانون العرفي، بل جمع بين ما تقوم الدولة بالافصاح عنه أو صياغته بالاضافة الى الموافقة (٣).

---

(١) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة الثامنة والثلاثون ـ ١ (أ)، و(ب)، (ج). ويدرج البند (د) أحكام المحاكم والكتابات القانونية باعتبارها مصادر احتياطية.

(٢) في القضية الشهيرة المتعلقة بالسفينة "باكيت هافانا"، The Paquete Habana, 175 U.S. 677 (1900) استندت المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قرارها المتعلق بحصانة سفن الصيد الساحلي ضد الاستيلاء عليها على أساس موافقة من هذا النوع. وقد اثبت النقطة ذاتها مؤلفون قانونيون، أنظر، على سبيل المثال، ما يقوله البروفيسور بريرلي: "لن يكون عمليا على الاطلاق، والكل باستثناء أكثر الناس تشددا من رجال القانون الوضعي يسلّمون بأنه ليس من الضروري، اثبات أن كل دولة قد اعترفت بممارسة معينة..." لكي تصبح قانونا عرفيا J.L. Brierly, The Law of Nations (Oxford Univ. Press; 6th ed., Waldock, 1963) p. 61.

(٣) لقد وصف البروفيسور بريرلي بدقة المبادئ العامة بأنها "عنصر دينامي في القانون الدولي". بريرلي، في المرجع المذكور في الحاشية ٢ أعلاه، الصفحة ٦٣. وقد أشير أيضا الى أن هيئات التحكيم الدولية استخدمت، قبل انشاء محكمة العدل الدولية، مبادئ القانون العامة. المجلد ١ من Oppenheim, International Law (Longmans, Green; London, 8th ed,. Lauterpacht, 1955) p. 30.

والاعراف هي الأسلوب الأكثر شيوعا في التاريخ في وضع القانون الدولي بالمقارنة بالمعاهدات. ففي عام ١٦٢٥ عندما كتب غروتيوس دراسته الخالدة (٤) ، كان العرف يمثل الأسلوب الأوحد المستخدم في تحديد القانون الدولي. وبينما تنشأ الاتفاقيات عن الاتفاق الصريح بين الدول، يستند القانون العرفي الى الموافقة الضمنية. وغالبا ما يذكر في التحليل القانوني التقليدي أن القانون العرفي ينبع مما درجت الدول على استخدامه أو ممارسته. وهناك صيغة كلاسيكية لهذا الرأى ترد في كتاب اوبنهايم الذى حرره ونقحه لاوترباخت :

"بالنظر الى أن تواتر الاستعمال ينحو الى أن يصبح عادة، فان السؤال الذى يطرح نفسه هو : عند أية حالة يتحول تواتر الاستعمال الى عادة ؟ وهذا السؤال يقوم على الواقع وليس نظريا. اذ أن كل ما بوسع النظرية أن تقوله هو هذا : متى وحالما اعتبر خط من السلوك الدولي تكثر الدول من الأخذ به ملزما قانونيا أو صحيحا قانونيا، فان القاعدة التي يمكن أن تستنبط من هذا السلوك هي قاعدة قانون دولي عرفي" (٥) .

ويبين هذا الاقتباس أيضا بدقة أنه ليس من الضرورى أن يستمر تواتر الاستعمال أو الممارسة لأجل طويل. اذ ليس لمرور الزمن أهمية الا فيما يتعلق بوجود الممارسة الذى من الجائز التدليل عليه أيضا بطرق أخرى.

ومع أن جزءا كبيرا من القانون الدولي نشأ من ممارسات الدول، الا أنه من الخطأ الاعتقاد بأن هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بواسطتها ايجاد هذا القانون أو تعيينه. ويمكن ايراد مثال من القانون الانساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة. اذ نصت المادة ٩ من اعلان بروكسل الصادر في عام ١٨٧٤ (٦) على أن يمنح المحاربون غير النظاميين الذين يستوفون بعض

---

(٤) "في قوانين الحرب والسلم" "De Jure Belli ac Pacis" in J.B. Scott (ed.), Classics of International Law (Kelsey transl., Carnegie Endowment for International Peace, 1925) .

(٥) اوبنهايم، في المرجع المذكور في الحاشية ٣ أعلاه، الصفحة ٢٧ .

(٦) يرد مشروع القانون الروسي، وموجز للمناقشات، والنص الختامي للاعلان في المجلد ٦٥، من British and Foreign State Papers 1871-1874, pp. 1067-1109 (1881). كما يرد في النص D. Schindler and J. Toman (eds.), The Law of Armed Conflicts; a Collection of Conventions, Resolutions and Other Documents (Sijthoff, Leiden, 1973) pp. 25-34 .

المعايير المحددة ، التي لا تشمل الاذن الحكومي ولكنها تشمل التقيد بقوانين الحرب وأعرافها(٧) ، مركز أسرى الحرب المتميز عند وقوعهم في الأسر. ولذلك فقد رفضت في الأحكام التي صاغتها مجموعة الدول الممثلة في بروكسل الممارسة التي قامت بها الحكومة البروسية خلال الحرب الفرنسية ـ البروسية حيث أعدمت دون محاكمة جميع مطلقي النيران غير النظاميين الذين لم يتمكنوا من ابراز تصريح محدد صادر عن الحكومة الفرنسية يمنحهم مركز المحارب . ومع أنه كان يقصد باعلان بروكسل أن يصبح اتفاقية متعددة الأطراف الا أنه بقي دون تصديق. غير أن العديد من أحكامه ، بما فيها المادة ٩ ، لاقى قبولا واسع النطاق على اعتبار أن هذه الأحكام تجسد نصوصا دقيقة من القانون الدولي السارى على هذا الموضوع . ووردت الأحكام الموضوعية للمادة ٩ في قوانين الحرب على اليابسة التي نشرها معهد القانون الدولي في أوكسفورد عام ١٨٨٠(٨) . والغاية من هذا الدليل هي توضيح القانون القائم وليس التوصية بالابتكارات(٩) . ويوفر هذا دليلا على أن اعلان بروكسل كان يعتبر عندئذ اعلانا يجسد مبادئ القانون السارية فيما يتعلق بالمقاتلين غير النظاميين . ليس ثمة دليل يذكر ، بل أى دليل على الاطلاق ، على وجود استخدام أو ممارسة تم فيها تطبيق المادة ٩ خلال فترة الخمس عشرة سنة التي أعقبت عام ١٨٧٤ . والدليل الآخر على أنه تم قبول هذه المبادئ كقانون يتضح من حقيقة أنها دونت ، دون جدال يستحق الذكر ، في المادة ١ من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاى الثانية المعقودة عام ١٨٩٩(١٠) . ودونت الأحكام ذاتها في المادة ١ من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاى الرابعة المعقودة عام ١٩٠٧(١١) . كما أنها تظهر في اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب

---

(٧) المعايير الأخرى في المادة ٩ هي : القيادة العسكرية ، الشعار الثابت المميز ، وحمل السلاح علنا .

(٨) المادة ٢ (٢) ، والمادة ٣ . ويرد نص دليل أوكسفورد هذا في المجموعة التي حررها سيندلر وتومان والمذكورة في الحاشية ٦ أعلاه ، الصفحات ٣٥—٤٨ .

(٩) تصدير دليل أوكسفورد ، المذكور في الحاشية ٨ أعلاه .

(١٠) Hague Convention II With Respect to the Laws and Customs of War on Land, 29 July 1899, 32 U.S. Stat. 1803, U.S. Tr. Series No. 403, Gt. Brit. Tr. Series No. 11, Cmd. 800 (1901).

(١١) Hague Convention IV respecting the Laws and Customs of War on Land, 18 October 1907, 36 U.S. Stat. 2227, U.S. Tr. Series No. 539, Gt. Brit. Tr. Series No. 9, Cmd. 5030 (1910).

المعقودة عام ١٩٤٩ (١٢). وقد تمت المصادقة على نطاق واسع على هذه الاتفاقات وأصبحت كل منها معاهدة متعددة الأطراف نافذة. ومما له أهميته أن المادة ٩ من اعلان بروكسل الذى لم تتم المصادقة عليه استهدفت تغيير الممارسة التي كانت متبعة قبل الدولة البروسية.

باء — الأمم المتحدة كمصدر تشريع للقانون الدولي

على الرغم من أن جزءا كبيرا من القانون الدولي يوضع على أساس ممارسات سابقة للدول الا أن لمجتمع الدول الأهلية والسلطة القانونيتين لصياغة قواعد أو مبادئ قانونية عن طريق مؤتمر متعدد الأطراف، كما حصل في بروكسل، أو عن خلاف هذا الطريق، حتى في حالة عدم وجود ممارسة سابقة. وقد قصد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة أن تطبق في اطار عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالقانون الدولي المعاصر (١٣). وتحتفظ الدول في أعقاب التصديق على الميثاق وتنفيذه باختصاصها السابق لذلك، في سن القوانين. لذا فان مجلس الأمن (الذى يقتصر موضوع عمله على السلم والأمن الدوليين) والجمعية العامة (التي تعالج مجموعة واسعة من الموضوعات) هما مؤسستان تيسران وضع القانون الدولي. ولا ينتقص كون الجمعية العامة، التي تمثل مجتمع الدول، هي هيئة سياسية مثل هيئة تشريعية وطنية، من دورها كهيئة تسن القانون الدولي. وفي شيوع استخدام قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المقصود أن يكون لها أثر وضع القوانين، وفي الاعتماد الواسع النطاق عليها، دليل مقنع على أن الأمور التي يعتمد عليها تشكل، على الأقل، اثباتا هاما على وجود قواعد أو مبادئ بعينها للقانون الدولي (١٤).

وتورد الدكتورة روزالين هيغنز في دراستها المعنونة "تطوير القانون الدولي عن طريق الأجهزة السياسية للأمم المتحدة" (١٥) (Dr. Rosalyn Higgins) The Development of International Law Through the Political Organs of the United Nations.

---

(١٢) المادة ٤ ألف (٢)، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المجلد ٧٥ من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، العدد ١٦٥ [١٩٥٦]، والمجلد ٦ من U.S. Trs. and Other Int'l Agrees. 3316, U.S. Trs. and Other Int'l Acts Series No. 3364 Gt. Brit. Tr. Series No. 39, Cmd. 550, p. 94 (1958).

(١٣) يتطلب الميثاق، الذى هو وثيقة دستورية، تحقيق السلم والأمن الدوليين وفقا "لمبادئ العدل والقانون الدولي". المادة الأولى — ١. وتشمل المادة ٥١ "الحق الطبيعي" في الدفاع عن النفس الذى هو القانون الدولي التقليدى حول هذا الموضوع. وتشير الديباجة الى "الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

(١٤) أنظر الأمثلة المحددة الواردة في الفروع ثانيا لغاية خامسا أدناه.

(١٥) مطبعة أوكسفورد، لندن (١٩٦٣).

أدلة مقنعة ، تحت عناوين عدة موضوعات ، على ما للجمعية العامة ، كجهاز سياسي رئيسي للأمم المتحدة من دور في وضع القوانين . وليس في تحليل الدكتورة هيغينز من الابتكار قد يبدو عليه للوهلة الأولى ، لأن العملية التقليدية لوضع القانون الدولي عن طريق المعاهدات متعددة الأطراف ، أو الاعراف ، أو المبادئ العامة ، كانت دائما ولا تزال عملية سياسية الى درجة بعيدة تعكس آراء غالبية كبيرة من الدول في أي وقت معين . وتلخيصا لبحثها فانها تقول :

" مع تطور المنظمات الدولية ، أصبح لأصوات الدول وآرائها مغزى قانوني بوصفها تقوم دليلا على القانون العرفي . وعلاوة على ذلك ، فان ممارسة الدول تشمل تصرفاتها الجماعية بالاضافة الى حصيلة تصرفاتها الفردية ؛ وقد تزايد عدد المناسبات التي ترى الدول أن من المناسب أن تتصرف فيها بصورة جماعية ، تزايدا كبيرا ، وذلك بفعل أنشطة المنظمات الدولية . والتصرفات الجماعية للدول ، اذا كررتها واذ عنت لها اعداد كافية وتواترت مرات كافية ، ترقى في نهاية الأمر ، الى مركز القانون . ووجود الأمم المتحدة — وخاصة ما طرأ على عضويتها منذ عام ١٩٥٥ من اتجاه متسارع نحو الشمول العالمي — يوفر الآن جهة وصل واضحة جدا ومكثفة جدا لممارسات الدول" ( ١٦ ) .

ولا يعتمد تحليل الدكتورة هيغينز على أساليب وضع القوانين التي تقوم على أساس الافعال الفردية للدول . وهي تشير الى أن وضع القانون العرفي يجوز أن ينجز من خلال التصرفات الجماعية للدول ، وهو ما يتجلى الآن بشكل بارز في قرارات الجمعية العامة . وعلى الرغم من أن نتيجة هذا الأسلوب في وضع القوانين غالبا ما توصف بأنها " دليل على القانون العرفي " ( ١٧ ) وليس القانون العرفي في حد ذاته ، الا أن آثار الاثنين متشابهة جدا لأن كلا منهما يوفر أساسا قانونيا لتدابير لاحقة تتخذ على أساسه .

وجاء الرأي المنشق الممتاز الذي أعرب عنه القاضي تاناكا في قضيتي افريقيا الجنوبية الغربية ( ١٩٦٦ ) ( ١٨ ) مخالفا لقرار محكمة العدل الدولية (الذي اتخذ بأغلبية ضئيلة بسبب الصوت المرجّح للرئيس) لأنه قرر أن هناك قاعدة قانونية للمساواة انتهكها نظام الفصل العنصري الذي تطبقه حكومة جنوب افريقيا . وللأغراض الحالية يعتبر رأي تاناكا هاما لما يوفره من بصيرة نافذة في عملية وضع القانون العرفي الجماعي :

---

( ١٦ ) دراسة هيغينز ، المرجع السابق ، الصفحة ٢ .

( ١٧ ) المرجع السابق ، الصفحة ٥ .

( ١٨ ) اثيوبيا ضد جنوب افريقيا ؛ ليبريا ضد جنوب افريقيا ، المرحلة الثانية [ ١٩٦٦ ] محكمة العدل الدولية ، المجلد ٦ ، الصفحة ٢٤٨ .

" من المحتم ان يؤثر ظهور منظمات مثل عصبة الامم والأمم المتحدة ، بما لها من وكالات تابعة ومؤسسات متصلة بها ، أحلت اسلوب ' الدبلوماسية البرلمانية ' محل جزء هام من اسلوب التفاوض الدولي الفردى التقليدى . . . ، في طريقة توليد القانون الدولي العرفي . ذلك انه بدلا من ان تعرب دولة ما عن رأيها امام عدد قليل من الدول المعنية مباشرة بأمر ما ، اصبحت امامها الفرصة لكي تعلن ، من خلال منظمة ، عن موقفها امام جميع اعضاء المنظمة وأن تعرف فورا ردود فعلهم ازاء نفس المسألة . وفي الأيام الخالي ، لم يكن ممكنا الجمع بين الممارسة والتكرار ومبدأ " الرأى القانوني يتبع الضرورة " ، التي هي مكونات القانون العرفي ، الا من خلال عملية طويلة وبطيئة جدا تمتد على مدى قرون . أما في الوقت المعاصر الذى يتميز بتقنيات متقدمة جدا للاتصالات والمعلومات ، فان تكوين عرف من خلال المنظمات الدولية يصبح امرا سهلا وسريعا الى درجة كبيرة ؛ ولن يتطلب تكوين عرف من هذا النوع اكثر من جيل واحد أو حتى أقل من ذلك بكثير" ( ١٩ ) .

ورغم ان تحليلي الدكتورة هيغينز والقاضي تناكا المقتبسين أعلاه والمتشابهين الى حد ما لا يشيران صراحة الى " مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة " ، الا انه من الواضح ان الحجج الواردة فيهما قد تفضي ، من باب أولى ، كذلك الى الاستنتاج بأن بعض قرارات الجمعية العامة تحدد مثل هذه المبادئ العامة . وخلاصة القول ، ان تحليلي هيغينز وتناكا يجدان في التصرفات الجماعية للدول لوضع ( كما في التصويت تأييدا لقرارات معينة من قرارات الجمعية العامة ) وكذلك تصرفاتها الفردية ، استيفاء لاشتراط ممارسة الدولة في القانون العرفي .

وان ميثاق الامم المتحدة هو معاهدة متعددة الأطراف أوجدت الأمم المتحدة طرفا مستقلا مشاركا فعليا في وضع القانون الدولي وخاضعا له قانونيا ( ٢٠ ) . وبالاضافة الى ذلك ، فان الميثاق يحدد مقاصد ومبادئ معينة تشمل نظريات القانون الدولي التي ينبغي اعمالها . وعلى سبيل المثال ، تنص المادة الاولى ( ١ ) على ان من بين مقاصد الأمم المتحدة الرئيسية حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتحقيق ذلك " بالوسائل السلمية ، ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي " . ولابد أن يقوم بتفسير أحكام الميثاق الأساسية وتطبيقها الجهازان السياسيان الرئيسيان للأمم المتحدة . فعلى مجلس الأمن ان يفسر المواد المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين والتي تضفي عليه سلطته . وبنفس الطريقة ، يجب أن تفسر الجمعية العامة المواد المتصلة بسلطتها ( ٢١ ) . ولهذه التفسيرات مغزى قانوني .

---

( ١٩ ) المرجع السابق ، الصفحة ٢٩١ .

( ٢٠ ) فتوى بشأن التعويض عن الاصابات المتكبدة اثناء الخدمة في الامم المتحدة ، [ ١٩٤٩ ] ، محكمة العدل الدولية ، ١٧٤ .

( ٢١ ) يماثل هذا النظام لتفسير الميثاق نظام " التأويل المتساوى الأهمية " لدستور الولايات المتحدة ، الذى كان هو النظام السائد حتى ما بعد الحرب الأهلية ، والذى كان كل فرع من الفروع الرئيسية الثلاثة في الحكومة الاتحادية يقوم بتفسير الدستور لمقاصده . ويتوفر مثال على

( يتبع )

وترد المواد الرئيسية التي تخول مجلس الامن تنفيذ مهامه المتعلقة بالسلم والامن الدوليين في الفصل السادس ( المواد ٣٣—٣٨ ) ، والفصل السابع ( المواد ٣٩—٥١ ) من الميثاق . ويجب أن يتم تفسير هذه الصلاحيات الاساسية وممارستها بطريقة تتماشى مع قواعد القانون التنظيمية والاجرائية المحددة في الفصل الخامس ( المواد ٢٣—٣٢ ) . وعلى سبيل المثال ، فانه يجوز لمجلس الأمن ان يصدر قرارات بشأن المسائل الاجرائية والموضوعية ، غير ان القرارات في المسائل الموضوعية يجب أن تتخذ بتصويت ايجابي محدد يشمل "أصوات الأعضاء الدائمين متفقة" ( ٢٢ ) . وقد فسر مجلس الامن هذا النص على انه يعني ان امتناع عضو دائم عن التصويت أو غيابه لا يحول دون قيام المجلس باصدار قرار في مسألة موضوعية ( ٢٣ ) .

وترد الصلاحيات الواسعة للجمعية العامة في المواد العاشرة ، والحادية عشرة ، والرابعة عشرة ، حيث تخول كل منها الجمعية العامة العمل من خلال "توصيات" .

وتنص المادة الثانية عشرة ( ١ ) على انه لا يجوز للجمعية العامة أن تتخذ اى اجراء عندما يباشر مجلس الأمن " بصدد نزاع أو موقف ما " يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين الوظائف الموكلة اليه . وتنص المادة الرابعة عشرة على سلطة شاملة للجمعية العامة وتعلن :

" مع مراعاة احكام المادة الثانية عشرة ، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أى موقف ، مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت ان هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك احكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " .

بل ان المادة العاشرة توفر نطاقا أشمل من ذلك من ناحية الموضوع وتنص على ما يلي :

" للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها ، فيما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ ، أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور " .

وبسبب الاعتبارات المشار اليها سابقا ، فمن الجائز أن يكون لـ "توصيات" الجمعية العامة

---

( تابع الحاشية رقم ٢١ )

ذلك في نقض الرئيس اندرو جاكسون لمشروع القانون الثاني المتعلق بالبنك الوطني لأسباب تتعلق بعدم صحته دستوريا على الرغم من ان المحكمة العليا كانت قد حكمت قبل ذلك بأن انشاء بنك وطني هو عمل دستوري . انظر : C.B. Swisher, American Constitutional Development (Riverside Press, Cambridge, Mass., 1943) pp. 178-85 .

( ٢٢ ) ميثاق الأمم المتحدة ، المادة السابعة والعشرون ( ٣ ) .

( ٢٣ ) يرد تحليل لتفسير مجلس الأمن للمادة السابعة والعشرين ( ٣ ) ، وما يخلص اليه من استنتاج بأن التفسير سليم قانونيا في McDougal and Associates, Studies in World Public Order (Yale, New Haven, 1960) Ch. 7 .

في حالات معينة دلالة قانونية هامة (٢٤) . ومن الضروري ادراك ان للجمعية العامة وليفتين متميزتين . أولاهما العمل كجهاز سياسي رئيسي للأمم المتحدة له هوية قانونية منفصلة (٢٥) . والثانية العمل كتجمع جماعي لدول المجتمع العالمي التي تشكل عضويتها . وفي هذه الوليفة الثانية فان السلطة القانونية للجمعية تستمد مباشرة من الدول الأعضاء التي لديها نفس السلطة القانونية لاستحداث ووضع القانون الدولي في الجمعية العامة تماما كما تفعل خارجها . والسمة المفيدة لهذا النشاط في الجمعية هو انه يمكن القيام به بصورة أسرع وأكفأ من القيام بنفس النشاط في جو طابعه المؤسسي أقل من طابع الجمعية العامة . والواقع ان دول المجتمع العالمي استخدمت الجمعية العامة منذ السنوات الأولى للأمم المتحدة كأداة للاعراب عن توافق آرائها حيال قضايا قانونية دولية رئيسية بالأغلبيات التي تربو الى درجة كبيرة على ثلثي الأصوات التي يقتضيها الميثاق للمسائل الهامة (٢٦) . وتبقى مسألة التوزيع الدقيق للسلطة بين الصلاحيات المستمدة مباشرة من الميثاق وتلك المستمدة من الدول الاعضاء مسألة اجتهاد قانوني . والنقطة الحاسمة هي ان الغالبية العظمى من الدول اتبعت اعتمادا على مصدري السلطة هذين ، ممارسة الاعراب عن توافق في الآراء حيال قضايا قانونية عن طريق الجمعية العامة . وهذه الممارسة واضحة بصورة خاصة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بفلسطين ، واسرائيل ، والشرق الأوسط .

وقد استخدمت الجمعية العامة سلطتها القانونية لتأذن بوجود دولتين قوميتين في فلسطين (٢٧) ، وللاعتراف بحق اللاجئين الفلسطينيين العرب بالعودة (٢٨) ، ولتحديد الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني (٢٩) ، ولوصف المركز القانوني للقدس (٣٠) . اما مجلس الامن ، الذى يحد من سلطته الصوت السلبي للدول الكبرى ، فقد استخدم صلاحياته المتعلقة بالسلم والامن الدوليين في فترات متقطعة فيما يتعلق بالشرق الاوسط ، غير انه لم ينجح حتى الآن في تحقيق السلم أو الامن في تلك المنطقة (٣١) .

---

(٢٤) بالاضافة الى الامثلة المحللة ادناه في هذه الدراسة ينبغي ان يؤخذ في الاعتبار قرار الاتحاد من اجل السلم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٠ ، قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د - ٥) . وقد اتخذ هذا القرار بزعامة حكومة الولايات المتحدة بعد ممارسة الاتحاد السوفياتي لحق النقض في مجلس الامن مما حال دون اتخاذ تدابير تنفيذية فيه ، الدورة الخامسة ، الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق ٢٠ ، الصفحات ١٠-١٢ .

(٢٥) أنظر الحاشية ٢٠ أعلاه .

(٢٦) ان المناسبات الرئيسية التي أعرب فيها المجتمع العالمي عن توافق في الآراء بشأن مسائل قانونية تتعلق بقضية فلسطين هي الموضوعات الرئيسية لبقية هذه الدراسة .

(٢٧) الفرع الثاني أدناه .

(٢٨) الفرع الثالث ادناه .

(٢٩) الفرع الرابع ادناه .

(٣٠) الفرع الخامس ادناه .

(٣١) قرار مجلس الامن المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ بشأن مبادئ اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط ، قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) ، الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والعشرون ، الجلسة ١٣٨٢ ، الصفحتان ٨ و ٩ ، ويناقش هذا القرار في الفصل السادس ادناه .

## ثانيا - القرار ١٨١ (د-٢) بشأن تقسيم فلسطين

### ألف - خلفية قرار التقسيم

#### ١ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فلسطين

ليس من الواقعية اجراء تحليل قانوني لقرار تقسيم فلسطين (٣٢) دون الالمام بالظروف التي افضت الى الاجراء الذى اتخذته الأمم المتحدة . فقد أدت سياسة الحكومة البريطانية التي كانت ترمي الى تشجيع الهجرة الصهيونية ، على الأقل حتى صدور الورقة البيضاء عام ١٩٣٩ (٣٣) الى حالة النزاع الخطيرة في فلسطين . وقد نشأ هذا النزاع نتيجة مقاومة الفلسطينيين للتصميم المتزايد الذى ابداه المستوطنون الاوروبيون تحت لواء الزعامة الصهيونية على ضمان تحقيق هدفهم السياسي الذى كان شغلهم الشاغل ، الا وهو انشاء " الوطن القومي " ، والذى غير فيما بعد ليصبح دولة وطنية "للشعب اليهودى" (٣٤) . وقد تقرر ان يتم هذا دون اعتبار لحقوق

---

(٣٢) قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (د-٢) بشأن الحكومة المقبلة لفلسطين (٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٧) ، الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، القرارات ، الصفحتان ١٣١ و ١٣٢ ، (١٦ ايلول/سبتمبر - ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٧) . وشمل القرار خطة للتقسيم مع قيام اتحاد اقتصادى ، غير ان الاسم الشائع له هو قرار تقسيم فلسطين . ويشار اليه بعد الآن في هذه الدراسة بهذا الاسم وكذلك بالقرار ١٨١ .

(٣٣) Palestine : Statement by His Majesty's Government in the United Kingdom (17 May 1939), Cmd. 6019 (1939).

وكان استلام الطغيان النازى للسلطة في المانيا عام ١٩٣٣ عاملا هاما في زيادة هجرة اللاجئين الألمان الى فلسطين وأماكن أخرى .

(٣٤) ينعكس الموقف الصهيوني المعلن السابق في التاريخ الرسمي الذى دونه عضو في الهيئة التنفيذية للمنظمة الصهيونية العالمية :

" قال مناوئو الصهيونية وما زالوا يكررون بعناد المرة تلو الاخرى ان الصهيونية تهدف الى خلق " دولة يهودية " مستقلة . غير ان هذا تضليل في كامله . اذ ان " الدولة اليهودية لم تكن ابدا جزءا من البرنامج الصهيوني " . المجلد الاول من N. Sokolow, History of Zionism (London,1919) الصفحتان ٢٤ و ٢٥ من مقدمة المؤلف .

وينعكس الموقف الصهيوني بعد ذلك في هذا التفسير الرسمي :

" ان عبارة 'تأسيس وطن قومي للشعب اليهودى في فلسطين' [في اعلان بلفور]

(يتبع)

الفلسطينيين ابناء البلد ، وبينهم الفلسطينيون اليهود الذين عارضوا الصهيونية منذ البداية ( ٣٥ ). وبعد أن فات الاوان للحد من آثار السياسات الصهيونية ، على الرغم من الاحكام التي

---

(تابع الحاشية ٣٤ )

قصد بها وفهمها جميع المعنيين وقت صدور اعلان بلفور انها تعني ان فلسطين ستصبح في نهاية المطاف ' كومنولث يهودى ' أو ' دولة يهودية' ، وذلك فقط اذا جاء اليهود واستوطنوا هناك باعداد كافية " .

Jewish Agency for Palestine, Book of Documents Submitted to the General Assembly of the United Nations Relating to the Establishment of the National Home for the Jewish People (New York, May 1947), p. 5.

وقد كتب التفسيرات في هذا الكتاب السيد ابراهام تولين ، المستشار القانوني للوكالة اليهودية .

( ٣٥ ) كتب احد الزعماء البارزين للجالية اليهودية الفلسطينية جوزيف حاييم سونينفيلد ، نقدا للصهاينة وبرنامجهم في شباط/فبراير ١٨٩٨ ، اى بعد وقت قصير من انعقاد المؤتمر الصهيوني الاول في بازل عام ١٨٩٧ . وبعد أن ذكر " ان رئيس هؤلاء الاوباش في ارضنا المقدسة قد تفوه بكلمات شنيعة ، مليئة بنكران الكائن الاسمى ... " مضى يقول : " لقد أكدوا (الصهاينة) ايضا رأيهم ان الفرق والتمييز الكاملين بين اسرائيل والأمم يكمن في القومية ، والدم ، والعرق ، وان الايمان والدين أمران لا ضرورة لهما " . وخلص الى القول :

" وبالنسبة الينا نحن في الارض المقدسة فانها علامة مؤكدة بأن الدكتور هيرتزل يأتينا من جانب الله بل من " جانب الشوث " ، ذلك لاننا نقول ان اى شخص يدافع دفاعا عن اسرائيل ، فان الله تبارك وتعالى يعلّي من شأنه في هذا العالم ، ولكن هذا الرجل الشرير يلتمس الادانة ويعمل على مضاعفة الاتهام " .

Quoted in E. Marmorstein, Heaven at Bay : the Jewish Kulturkampf in the Holy Land (Oxford, London, 1969) pp. 79-80.

وما زالت معارضة اليهود المتدينين للصهيونية مستمرة في دولة اسرائيل حتى الآن ترفع لواءها حركة "ناتورى كارتا" ( حراس المدينة ) وطائفة يهود السفارديم في القدس. وللاطلاع على مظاهر مماثلة للمعارضة في الولايات المتحدة اليوم انظر The Jewish Guardian ، وهي النشرة الدورية لحركة ناتورى كارتا في الولايات المتحدة الامريكية G.I.O.Box 2143, Brooklyn, N.Y. 11202

وليس مما يثير الدهشة ان نعلم ان ود الصهاينة تجاه الفلسطينيين اليهود لم يكن يزيد على ما يكنونه من ود للفلسطينيين المسلمين والمسيحيين . انظر الانتقادات التي وجهها الدكتور وايزمان في سيرته الذاتية لليهود الفلسطينيين في الفصل المعنون

"The Zionist Commission : Challukah Jerry" . Trial and Error : The Autobiography of Chaim Weizmann (East and West Lib., London, 1950) ch. 20 .

وضعتها عصبة الامم في صك الانتداب على فلسطين والتي استهدفت حماية حقوق الفلسطينيين ( ٣٦ ) ، خلصت الحكومة البريطانية الى نتيجة مفادها ان الانتداب غير قابل للتطبيق بسبب عدم امكانية التوفيق بين تطلع الاهالي الفلسطينيين الى تقرير المصير والاهداف السياسية للصهاينة . وفي عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ أخذت حدة العنف بين المهاجرين الاوروبيين والاهالي الفلسطينيين تتزايد زيادة شديدة ( ٣٧ ) . واشارت بريطانيا العظمى الى انها تعتزم انهاء دورها بوصفها الدولة المنتدبة وطلبت عقد دورة استثنائية للجمعية العامة . وعقدت الدورة الاستثنائية الاولى في نيسان / ابريل ١٩٤٧ ( ٣٨ ) .

وتولت عرض القضية الصهيونية في الدورة الوكالة اليهودية ، التي هي الاسم الاخر للمنظمة الصهيونية العالمية . وكانت المادة الرابعة من انتداب عصبة الامم على فلسطين قد نصت على انه يعترف بالمنظمة الصهيونية كهيئة عامة وقد عينت بوصفها الوكالة اليهودية للتعاون مع حكومة

---

( ٣٦ ) يرد نص الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٢ في المجلد الثاني ، لجنة الامم المتحدة الخاصة لفلسطين ، تقرير الى الجمعية العامة ، الامم المتحدة . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، الملحق رقم ١١ ، الصفحات ١٨ — ٢٢ ، وثيقة الامم المتحدة A/364/Add.1 ، ( ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٤٧ ) . وتشمل الاحكام الحامية لتلك الحقوق ، الديباجة والمواد ٣ ، و ٥ ، و ٦ ، و ٩ ، و ١٥ ، و ١٦ .

( ٣٧ ) انظر ، في جملة امور ، تقرير لجنة التحقيق الانكليزية — الامريكية Anglo-American Committee of Inquiry, Report to the United States Government and His Majesty's Government in the United Kingdom (U.S.Gov't Printing Office,1946) passim and p.39.

حيث ورد مايلي :

" لقد كوّن اليهود ، برعاية الوكالة اليهودية ومنظمة فاد لئومي ، مجتمعا قويا وشديد التماسك . وهكذا توجد بالفعل دولة يهودية غير اقليمية يجهازيها التنفيذي والتشريعي الخاصين بها ، تماثل في نواح كثيرة ادارة الانتداب وتمثل رمزا محسوسا للوطن القومي اليهودي . وقد كفّت حكومة الظل اليهودية هذه عن التعاون مع الادارة في حفظ القانون والنظام وفي قمع الارهاب " .

See also [ 1947] 5 Foreign Rels, U.S. (1971), pp.999-1328,passim and under following headings in index : Terrorism in Palestine, Irgun Zvai Leumi,Stern Gang.

( ٣٨ ) الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الجلسة العامة للدورة الاستثنائية الاولى ، المجموعة العامة ، وثيقة الامم المتحدة A/286 ، وقد وضعت الخلاصة التالية في النص استنادا في الاساس الى المستشهد به في الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

الانتداب (٣٩) . وشددت الحجج الصهيونية على " الحقوق التاريخية " المزعومة وكذلك على التفسيرات الصهيونية لتصريح بلفور ولصك الانتداب على فلسطين اللذين قيل عنهما انهما يعطيان الاولوية للادعاءات الصهيونية على ادعاءات الاهالي الفلسطينيين . كما ادعى الصهاينة ان "المشكلة اليهودية " وحالة اللاجئين اليهود في اوروبا يجب ان يربطا ربطا عضويا بايجاد لحل لقضية فلسطين .

وعرضت الهيئة العربية العليا لفلسطين القضية الفلسطينية ، وطرحت الرأى التقليدى القائل أن القصد من نظام الانتداب الذى استحدثته عصبة الامم ، بما في ذلك الانتداب على فلسطين ، هو تمكين السكان الموجودين في بلد ما من تقرير مصيرهم ونيل استقلالهم . واشارت الى ان عدد السكان العرب بلغ ١ ٢٠٠ ٠٠٠ شخص بينما يزعم الصهاينة ان عدد السكان اليهود بلغ تقريبا ٦٠٠ ٠٠٠ . ومن هؤلاء يوجد حوالي ١٠٠ ٠٠٠ يهودى فلسطيني من ابناء البلد ممن لا يناصرون القومية الصهيونية (٤٠) . وأعربت الهيئة العربية العليا عن تعاطفها مع اللاجئين اليهود الاوروبيين ولكنها اشارت الى ان المسؤولية عن الاعتناء بهم هي مسؤولية دولية . وكان الرأى هو ان فلسطين قد استقبلت فعلا ما يزيد كثيرا عن نصيبها العادل من هؤلاء اللاجئين . وباختصار ، طالبت هذه الادعاءات بالحق الطبيعي للأغلبية العربية في فلسطين في ان تبقى المالك الذى لا ينازع للبلد وفي ان تنال الاعتراف من الجمعية العامة بحقها في تقرير المصير والاستقلال .

وأنشأت الجمعية العامة ، في القرار ١٠٦ (دلـ - ١) المؤرخ في ١٥ ايار/مايو ١٩٤٧ (٤١) لجنة الامم المتحدة الخاصة لفلسطين على ان تتألف من الدول الاعضاء الاحدى عشرة التالية : استراليا ، واوروغواى ، وايران ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، وغواتيمالا ، وكندا ، والهند ، وهولندا ، ويوغوسلافيا . وقد سمح هذا القرار للجنة الامم المتحدة الخاصة لفلسطين بربط مشكلة اللاجئين اليهود الاوروبيين بايجاد حل للمشكلة الفلسطينية ذلك انه نص على ان على اللجنة الخاصة " القيام بالتحقيقات في فلسطين وحيث ترى ان ذلك قد يكون مفيدا " (٤٢) . اما النص الكامل للفقرة ٦ من منطوق القرار فهو كما يلي :

---

(٣٩) لا يزال تعبيرا الوكالة اليهودية ، والمنظمة الصهيونية العالمية الاسمين الرسميين للكيان ذاته . اذ تنص المادة ٣ في الصفحة ٣ من قانون (مركز) المنظمة الصهيونية العالمية - الوكالة اليهودية ، المجلد السابع ، قوانين دولة اسرائيل (مطبعة الحكومة الاسرائيلية في الترجمة الانكليزية المعتمدة ، ١٩٥٢) ، على مايلي :

" تتولى المنظمة الصهيونية العالمية ، التي هي كذلك الوكالة اليهودية ، كما في السابق ، شؤون الهجرة وتدير مشاريع الاستيعاب والتوطين في الدولة " .

(٤٠) انظر الملاحظة ٣٥ اعلاه .

(٤١) الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، القرارات ، الصفحتان ٦ و ٧ ، وثيقة الامم المتحدة A/310 (١٦ ايلول/سبتمبر - ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧) .

(٤٢) الفقرة ٤ من المنطوق .

"على اللجنة الخاصة أن تعد تقريرا للجمعية العامة وأن تقدم الاقتراحات التي تراها ملائمة لحل مشكلة فلسطين" .

وقد أثار عدم وجود اشارة في القرار الى استقلال فلسطين احتجاجات من جانب كل من الهيئة العربية العليا والدول العربية .

٢ - لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين

قبل أن تضع اللجنة توصياتها قامت بدراسة "القضية اليهودية" ، و "القضية العربية" (٤٣). أما القضية العربية التي تم النظر فيها فقد كانت بصفة أساسية تلك القضية التي عرضتها الهيئة العربية العليا على الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة والتي لخصت أعلاه .

وذكرت لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين في الفقرة ١٢٦ من تقريرها ما يلي :

"ان القضية اليهودية ، التي تم النظر فيها في هذا التقرير ، هي بصفة أساسية القضية التي قدمتها الوكالة اليهودية التي لديها ، بحكم شروط الانتداب ، مركز خاص فيما يتعلق بالمصالح اليهودية في فلسطين" .

ومع أن لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين اعترفت بذلك بأن "القضية اليهودية" هي في الواقع القضية الصهيونية ، الا أنها أشارت بعد ذلك الى القضية الصهيونية بأنها "القضية اليهودية" (٤٤) ، ولم تول اهتماما يذكر لآراء الشخصيات اليهودية البارزة المناوئة للصهيونية أمثال الدكتور جودا ماغنس (٤٥) في فلسطين ، والحاخام إلمر برغر (٤٦) في الولايات المتحدة .

---

(٤٣) ترد النتائج التي توصلت اليها لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين والتوصيات التي وضعتها ، والتي تناقش في النص التالي ، في المجلد الأول ، لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين ، تقرير الى الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، الملحق ١١ ، وثيقة الأمم المتحدة A/364 ، (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧) .

(٤٤) ينبغي ألا يقلل من شأن أهمية النعوت . ذلك أن النظرات الى الأمور كانت ستختلف لو كانت النعوت المستخدمة هي "القضية الصهيونية" (أو "القضية الاوروبية") ، و "القضية الفلسطينية" .

(٤٥) كان يشغل عندئذ منصب رئيس الجامعة العبرية في القدس . أنظر : Magnes, "A Solution Through Force?" in Gary V. Smith (ed.), Zionism--The Dream and the Reality: A Jewish Critique (Barnes and Noble, New York, 1974) p. 109.

(٤٦) كان يشغل عندئذ منصب المدير التنفيذي للمجلس الامريكي لليهودية ، ويشغل حاليا منصب رئيس جمعية البدائل اليهودية الأمريكية للصهيونية . أنظر : برغر "القضايا الحقيقية في الصراع العربي - الاسرائيلي - الصهيوني" Berger, "The Real Issues in The Arab-Israeli-Zionist Conflict" في المرجع السابق الصفحة ٢١٨ .

وتضمن تقرير الأغلبية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين عددا من التعبيرات غير الدقيقة . وعلى سبيل المثال ، يرد في الفقرة ١٤٦ ما يلي :

" لقد انطوى كل من اعلان بلفور وصك الانتداب على التزامات دولية تجاه الشعب اليهودي ككل . وكان من الواضح أن هذه الالتزامات لم تكن مقصورة على السكان اليهود في فلسطين ، لانه لم يكن فيها في ذلك الوقت سوى زهاء ٨٠٠٠٠ يهودي " .

ويظهر أن الأغلبية كانت تدرك الى حد معين ما يترتب على الفقرة المقتبسة أعلاه من مدلولات لا يمكن الدفاع عنها لأن الفقرة التالية تذكر ما يلي :

" وهذا يعني ضمنا أنه سيكون من حق جميع اليهود في العالم الذين يرغبون في الذهاب الى فلسطين أن يفعلوا ذلك . غير أن هذا الرأى بيدو غير واقعي من حيث أن بلدا صغيرا وفقيرا كفلسطين لا يمكن له أن يستوعب أبدا جميع اليهود الموجودين في العالم " .

الا أن المغالطات الواردة في الفقرة ١٤٦ أهم بكثير من الاشتراطات التي أثارتها لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين . اذ يصعب العثور ، سواء في اعلان بلفور (الذى يكاد يكون قد أدخل على حاله في صك الانتداب على فلسطين ) أو في الاحكام الأخرى من صك الانتداب على فلسطين ، على أى شيء ينطوى على " التزامات دولية تجاه الشعب اليهودى ككل " . وتقول العبارة الاستهلالية في اعلان بلفور أن الحكومة البريطانية " تنظر بعين العطف الى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودى في فلسطين " . أما " الحقوق " الوحيدة المحددة في اعلان بلفور فهي تلك التي تظهر في شرطي الضمانات . وقد استهدف الضمان الأول حماية حقوق الفلسطينيين ، بينما استهدف الضمان الثاني حماية حقوق اليهود الذين يعيشون في أى بلد آخر غير فلسطين . وقد أضيف شرطا الضمانات بناء على اصرار ادوين مونتاغو ، العضو اليهودى الوحيد في مجلس الوزراء آنذاك ، وباءت اليهود الصهيونية التي بذلت لحذفهما بالفشل (٤٧) ولا يمكن الدفاع عن الحجج التي ساقها الصهاينة

---

(٤٧) يرد الرد الوقائعي الكامل للمفاوضات التي أفضت الى اعلان بلفور في كتاب ل. شتاين، L. Stein, The Balfour Declaration (Valentine, Mitchell, London, 1961) . وبعد عشر سنوات من صدور اعلان بلفور ذكر المفاوض الصهيوني الرئيسي ما يلي :

" كان اعلان بلفور لعام ١٩١٧ قائما على الهواء ، وكان لابد من ايجاد أساس له على مدى سنوات من العمل المضني ؛ وفي كل يوم وكل ساعة من هذه السنوات العشر الأخيرة كنت افكر عندما أفتح الصحف : من أين ستأتي الضربة التالية ؟ كنت أرتعد خوفا خشية أن تستدعيني الحكومة البريطانية وتسألني : " قل لنا ، ما هي هذه المنظمة الصهيونية ؟ أين هم ، صهاينتك ؟ " ذلك أن هؤلاء الناس يفكرون من زوايا تختلف عن الزوايا التي نفكر من خلالها نحن . اذ كانوا يعلمون أن اليهود يقفون ضدنا ... "

حاييم وايزمان ، خطاب في تجيرنوفتج برومانيا ، وهذا وارد في : P. Goodman (ed.), Chaim Weizmann: A Tribute on his Seventieth Birthday (Victor Gollancz, London, 1945) pp. 196 at 199 .

( يتبع )

بأن الانتداب حدد حقوقا للكيان القانوني المزعوم " للشعب اليهودى " سواء من ناحية الحقائق أو من ناحية القانون لأن السواد الأعظم من هذا الكيان كان يتألف من يهود كانت لديهم جنسيات في أوطانهم . ومن شأن الاعتراف بهم كأفراد من " الشعب اليهودى " أن يفرض عليهم مركز جنسية عملية اضافية دون موافقتهم . وسيكون هذا انتقاصا لمركز جنسيتهم عندئذ وحقوقهم القائمة وقتها بالاضافة الى أنه يشكل انتهاكا لشرط الضمانات الثاني في اعلان بلفور الذى حمى " الحقوق والمركز السياسي " لليهود وحال بالتالي دون دمجهم قسرا في المفهوم الصهيوني لـ " الشعب اليهودى" ( ٤٨ ) .

ومثال آخر على عدم الدقة في تقرير الأغلبية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين يوجد في الفقرة ١٦٤ من التقرير :

" مازال السكان العرب في هذا الوقت ، وعلى الرغم من الجهود الشاقة التي يبذلها اليهود لشراء الأراضي في فلسطين ، يمتلكون قرابة ٨٥ في المائة من الأرض . وقد حدّت أحكام أنظمة نقل الأراضي الصادرة عام ١٩٤٠ ، الموضوعة اعمالا لسياسة الورقة البيضاء لعام ١٩٣٩ ، حدا شديدا من الجهود اليهودية لحيازة أراضي جديدة " .

والخطأ في الحقائق هنا يتعلق بالمعنى الضمني بأن اليهود كانوا ، كأفراد ، يبذلون جهودا لحيازة أراضي في فلسطين . ولا يوجد دليل يؤيد هذا القول باستثناء أعمال فردية قام بها أفراد يهود حيث اشتروا ، في غضون السير العادى للأحداث ، قطعا من الأرض لأغراض شخصية أو

---

( تابع الحاشية رقم ٤٧ )

ويرد تحليل للمفاوضات التي أفضت الى اعلان بلفور ، بما في ذلك النجاح اليهودى في رفض الادعاءات الصهيونية المتعلقة بالحق القانوني في المصدر التالي : W.T. Mallison, " The Balfour Declaration: An Appraisal in International Law" in I. Abu-Lughod (ed.), The Transformation of Palestine (Northwestern Univ.,1971) p.61 .

( ٤٨ ) يرد تحليل للادعاءات المتعلقة بجنسية " الشعب اليهودى " في دراسة وليم ت . ماليسون W.T. Mallison, "The Zionist-Israel Juridical Claims to Constitute 'The Jewish People' Nationality Entity and to Confer Membership in It: Appraisal in Public International Law", 32 Geo. Wash. L. Rev. 983(1964) and reprinted as a monograph in 1964. والرأى المقابل لذلك بأن الادعاءات هي ادعاءات قانونية هو من وضع المحامي الصهيوني المطلع البروفسور ن . فاينبرغ : Professor N. Fenberg: "The Recognition of the Jewish People in International Law", in The Jewish Yearbook of International Law, 1948 (Mass, Jerusalem) 1.

تجارية ودون مراعاة للأهداف السياسية الصهيونية (٤٩). وخلافا للقول المقتبس، فان الحقيقة الفعلية هي أن الصندوق القومي اليهودي، وهو مؤسسة صهيونية رئيسية، كان مسؤولا عندئذ، كما هو مسؤول الآن، عن شراء الأراضي لـ "الشعب اليهودي" وكانت الأراضي التي يشتريها تخضع لعهود تقييدية تميزية تحظر استخدام العرب للعمل في تلك الأراضي، بل والواقع أي ارتباط عربي بالأرض (٥٠). ويكشف الاقتباس من تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين عن درجة تبعث على الدهشة من الجهل بالقومية الصهيونية وعن عدم القدرة على التمييز بين أفعالها وتصرفات اليهود الأفراد.

---

(٤٩) انظر، على سبيل المثال، الاشارة الى المزارعين اليهود الذين كانوا، خلافا للسياسة والممارسات الصهيونية، يتكلمون العربية ويستخدمون العرب في مزارعهم، G.E.Kirk, A short History of the Middle east (Praeger, N.Y.7th Rev. Ed.,1974) P.152.

(٥٠) كان الهدف من وراء الاتفاق الأساسي المعقود عام ١٩٥٤ بين دولة اسرائيل (ممثلة في حكومتها) والمنظمة الصهيونية العالمية (ممثلة في هيئتها التنفيذية) هو تنظيم وترسيخ — ولكن ليس تغيير، ترتيبات العمل القائمة بين الطرفين. اذ ينص الجزء الاول من الاتفاق، المعنون رسميا "عهد بين حكومة اسرائيل (المشار اليها فيما بعد بالحكومة) والهيئة التنفيذية الصهيونية التي تسمى كذلك بالهيئة التنفيذية للوكالة اليهودية (المشار اليها فيما بعد بالهيئة التنفيذية)، ضمن ما ينص عليه، على قيام ونحسين مؤسستا المنظمة الصهيونية، وهما الصندوق القومي اليهودي (الكيرين كايميت لبرزايل)، وصندوق النداء الموحد لاسرائيل (الكيرين هايسود) بحيازة وتحسين الاراضي في اسرائيل. وصندوق النداء الموحد لاسرائيل هو المنظمة الأم التي تتلقى غالبية الأموال التي يجمعها صندوق النداء اليهودي الموحد. وبايجاز، فان صندوق النداء الموحد لاسرائيل يتلقى الأموال، بينما يقوم الصندوق القومي اليهودي باستخدامها في حيازة الأراضي وتحسينها. ويرد العهد في تذييل لدراسة وليمت. ماليسون بعنوان " The Legal Problems Concerning the juridical Status and Political Activities of the Zionist Organization/Jewish Agency : A Study in International and United States Law ", 9 Wm. and Mary L. Rev. 556(1968) reprinted as a monograph in 1968.

وللصندوق القومي اليهودي كذلك عهده خاص به مع حكومة اسرائيل مؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، تقارير الهيئة التنفيذية، المؤتمر الصهيوني السادس والعشرون ٣٤٥ (كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤). وفيما يتعلق بالوظائف الحكومية ووظائف حيازة الأراضي للصندوق القومي اليهودي انظر المرجع السابق، الصفحات ٣٤٥—٣٥٥.

وللاطلاع على تحقيق مجلس الشيوخ الامريكي في الأنشطة الصهيونية في الولايات المتحدة أنظر:

Hearnings on Activities of Nondiplomatic Representatives of Foreign Principals in the United States Before the Senate Committee on Foreign Relations, 88th Cong., 1st Sess., Part. 9, pp. 1211-1424 (23 May 1963) and Part.12, pp.1695-1782 (1 August 1963).

وأوصت لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين بالاجماع بانهاء الانتداب على فلسطين وبمنح الاستقلال " في فلسطين" على أساس التقسيم عقب فترة انتقالية تحت مسؤولية الأمم المتحدة ( ٥١ ). ومن الأهمية بمكان الاشارة الى أنه على الرغم من الأفكار الخاطئة من الناحيتين الواقعية والقانونية ، فان التوصية السابعة للجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين والمعنونة " المبادئ الديمقراطية وحماية الأقليات " حددت شروطا أساسية لحقوق الانسان بما فيها الحماية الكاملة لحقوق ومصالح الأقليات ، وحددت بالذات " المساواة الكاملة بين جميع المواطنين فيما يتعلق بالمسائل السياسية والمدنية والدينية " ( ٥٢ ) . ويقصّر الهدف الصهيوني المتمثل في اقامة دولة يهودية صرفه عن بلوغ هذا المعيار . وطلبت التوصية السادسة من الجمعية العامة أن تعمل فورا على وضع ترتيب دولي لمعالجة " مشكلة اليهود الأوروبيين الواقعين في حالة شدة " وذلك " كمسألة في غاية الالحاح " ( ٥٣ ) . وأضيف الى ذلك أن من شأن هذا أن يخفف من ضغط الهجرة على فلسطين وأن يخلق " جو أفضل " لحل قضية فلسطين ( ٥٤ ) .

وانطوت التوصيات الرئيسية للأغلبية ، التي أيدها سبعة من أعضاء لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين البالغ عددهم احد عشر عضوا ، على خطة تقسيم مع اتحاد اقتصادي . كما اقترحت الأغلبية بأن توضع مدينة القدس تحت الوصاية الدولية . وبالاضافة الى ذلك ، أوصت الأغلبية ( بانشقاق عضوين وامتناع عضو واحد عن تسجيل رأيه ) بأن : " يكون من المسلم به كأمر لا يقبل الجدل ، في تقييم قضية فلسطين ، ان أي حل يوضع لفلسطين لا يمكن أن يعتبر حلا للمشكلة اليهودية بصفة عامة " ( ٥٥ ) .

ويمثل هذا رفضا واضحا لمحاولة الصهيونية ربط حل " المشكلة اليهودية " بالدولة المقترحة في فلسطين .

وأوصت أقلية مؤلفة من ثلاثة أعضاء (ايران ، والهند ، ويوغوسلافيا ) بالاستقلال لفلسطين كدولة اتحادية تشمل ، في هيكلها الداخلي ، دولة عربية ودولة يهودية . ومن بين الأسباب التي قدمت لذلك هو أن الاتحاد سيخلق حالة يكون من مصلحة العرب واليهود أن يعملوا سويا في ظلها . وتحت عنوان " تبرير الحل عن طريق الدولة الاتحادية " ذكرت الاقلية في الفقرة ٤ :

" ان الافتراض الاساسي الذي تقوم على أساسه الآراء المعرب عنها في هذه الفقرة هو أن اقتراح الاعضاء الاخرين في اللجنة باقامة اتحاد بموجب ترتيبات مصانعة بقيد تحقيق

---

( ٥١ ) ترد توصيات لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين في المرجع المذكور في الحاشية ٤٣ أعلاه ، الصفحات ٤٢ — ٦٤ .

( ٥٢ ) المرجع المذكور في الحاشية ٤٣ أعلاه ، الصفحة ٤٥ .

( ٥٣ ) المرجع المذكور في الحاشية ٤٣ أعلاه ، الصفحة ٤٤ .

( ٥٤ ) المرجع السابق .

( ٥٥ ) المرجع المذكور في الحاشية ٤٣ أعلاه ، الصفحة ٤٦ .

الوحدة الاقتصادية والاجتماعية اللازمة بعد ان تخلق اولا تجزئة سياسية وجغرافية عن طريق التقسيم ، هو اقتراح غير عملي وغير قابل للتطبيق ومن الممكن ألا يسمح بقيام دولتين قادرتين على البقاء بشكل معقول " (٥٦) .

ويتضح أن هذه التعليقات المضادة التي أبديت بشأن خطة التقسيم التي أوصت بها الأغلبية كانت تنم عن بصيرة ، بالنظر الى أن السمات الأساسية لتلك الخطة ، بما فيها محاولتها خلق دولتين في فلسطين ، قد باءت بالفشل حتى الآن .

---

(٥٦) المرجع المذكور في الحاشية ٤٣ أعلاه ، الصفحة ٥٩ .

باء - خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادى

١ - التصويت على المشروع

عندما انعقدت الدورة الثانية للجمعية العامة الثانية للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ ، شكلت الجمعية نفسها بوصفها اللجنة المخصصة للنظر في قضية فلسطين والتي كانت عبارة عن لجنة جامعة الجمعية العامة بكل هيئتها . (٥٧) وقد صوتت اللجنة المخصصة يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ مؤيدة اقتراح الأغلبية في لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين الداعي الى تقسيم فلسطين ، وذلك بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . وكانت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي من أبرز المؤيدين للتقسيم .

ولما كانت عملية التصويت في اللجنة المخصصة لا تحتاج الى أغلبية ثلثي الأصوات ، فقد رفعت الى الجمعية العامة توصية بتأييد مشروع التقسيم . وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، صوتت الجمعية العامة لصالح مشروع التقسيم واتخذت القرار ١٨١ (د - ٢) (٥٨) بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وقد صوتت الفلبين وليبريا وهايتي التي لم تؤيد التقسيم في السابق ، مؤيدة القرار .

٢ - الأحكام العامة

يعتبر قرار الجمعية العامة ١٨١ ، الذى اتخذ بتفويض كامل من ثلثي اعضائها كما هو متبع في المسائل الهامة ، بمثابة توصية من الجمعية العامة الى بريطانيا العظمى ، بوصفها الدولة المنتدبة ، والى سائر أعضاء الأمم المتحدة ، باقرار وتنفيذ خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادى لفلسطين . ونص قرار التقسيم على " أن ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن ، على الا يتأخر في أى حال عن ١ آب/أغسطس ١٩٤٨ " (٥٩) . كما نص على وجوب سحب القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة من فلسطين في أقرب وقت ممكن ولكنه لا يتأخر في أى حال عن ١ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، مع قيام دولتين مستقلتين لم يحدد اسماهما وانما أشير اليهما باسمي " الدولة اليهودية " و " الدولة العربية " ونظام دولي خاص لمدينة القدس ، وذلك بعد شهرين من اتمام جلاء القوات المسلحة للدولة المنتدبة ، على ألا يتأخر ذلك في أى حال عن ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٨ .

---

(٥٧) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الدورة الثانية ، اللجنة المخصصة للنظر في قضية فلسطين .

(٥٨) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، القرارات ، وثيقة الامم المتحدة A/310 .

(٥٩) يستند النص التالي الى احكام قرار الجمعية العامة ١٨١ .

وكان من بين الخطوات التي وضعت للاعداد للاستقلال انشاء لجنة معينة بفلسطين تتألف من خمس من الدول الأعضاء تنتخبها الجمعية العامة ، وفي الوقت الذى تسحب فيه السلطة المنتدبة قواتها المسلحة ، تسلم ادارة فلسطين تدريجيا الى اللجنة . ونص القرار على أن تتعاون الدولة المنتدبة مع اللجنة في تسلمها للمناطق التي يتم الجلاء عنها وادارتها . وتمضي اللجنة لدى وصولها الى فلسطين ، في تنفيذ الاجراءات لرسم حدود الدولتين " العربية " و " اليهودية " ، ومدينة القدس ، طبقا للحدود الجغرافية المبينة في خطة التقسيم ، على أن الحدود المبينة يجب تعديلها ، كقاعدة ، بحيث لا تقسم حدود الدولة مناطق القرى .

ونص القرار أيضا على أن تختار اللجنة وتنشىء في كل دولة ، بعد التشاور مع " الاحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الأخرى " مجلس حكومة مؤقتا . وتجرى أنشطة هذين المجلسين بتوجيه عام من اللجنة . وخلال الفترة الانتقالية تكون لمجلسي الحكومة المؤقتين العاملين تحت الاشراف العام للجنة سلطة تامة على المناطق الواقعة تحت سيطرتهما . ويتسلم مجلس الحكومة لكل دولة السلطة الحكومية التامة بالتدريج ، ويتكفل اجراء انتخابات " تجرى على أسس ديمقراطية " يشترك فيها العرب واليهود الذين يحق لهم الانتخاب في الدولة التي سيصبحون مواطنين فيها . ونصت الأحكام الاخرى لمشروع التقسيم على حرية تجارة العبور ( الترانزيت ) وقيام اتحاد جمركي ، وتوحيد نظام النقد ، واجراءات مماثلة بغية تحقيق الاتحاد الاقتصادى لفلسطين .

أما الاحكام المتعلقة بوضع حدود الدولتين فكانت غاية في التعقيد . وبايجاز مخل في التبسيط ، تقرر تقسيم أرض فلسطين الى ثمانية أجزاء ، خصصت ثلاثة منها للدولة اليهودية ، وثلاثة للدولة العربية ، وتقرر أن يشكل الجزء السابع ، وهو يافا جيبا عربيا في الدولة اليهودية . أما الجزء الثامن فتقرر أن يتألف من مدينة القدس التي انشىء لها كيان مستقل يخضع لنظام دولي خاص ، تحت ادارة مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة لفترة مبدئية مدتها عشر سنوات . على أنه لم يكن هناك تمسك بأحكام قرار التقسيم ، فالذى حدد خط الحدود بحكم الواقع هو ماتمخضت عنه حالة الصراع في فلسطين وليس أحكام قرار التقسيم .

ومن احكام قرار التقسيم التي اتضح انها متعذرة التطبيق هو أن يقوم المجلس المؤقت في كل دولة بتجنيد ميليشيا مسلحة على أن تظل السيطرة النهائية على الميليشيا في يد لجنة فلسطين خلال الفترة الانتقالية ( ٦٠ ) . ولم يكن لأهالي فلسطين قوة عسكرية ذات شأن منذ أن أخمد الجيش البريطاني الثورة الفلسطينية بين عامي ١٩٣٦—١٩٣٩ . وعلى النقيض الصارخ من ذلك ، كان لدى الوكالة اليهودية المنظمة الصهيونية منذ وقت طويل قوات عسكرية نظامية فعالة من الهاغاناه والبالماخ ( ٦١ ) . وبالاضافة الى ذلك عملت المنظمات الارهابية الصهيونية بما فيها الارغون ،

---

( ٦٠ ) قرار الجمعية العامة ١٨١ ، الجزء الأول — باء ( ٨ ) .

( ٦١ ) انظر في تقرير لجنة التحقيق الانكليزية — الامريكية ، المذكور في الحاشية ٣٧ أعلاه ، الجزء الذى يتناول الهاغاناه والبالماخ من الفصل التاسع المعنون " الأمن العام " ، الصفحتان ٤٥—٤٦ .

وعصابة شتيرن ، بصورة فعّالة مع الوكالة اليهودية في تنفيذ الأهداف الصهيونية السياسية والاقليمية بالوسائل العسكرية (٦٢) وذلك رغم وجود خلافات واضحة تتعلق بالتكتيكات بين هذه العصابات الارهابية الوكالة . ولم تتمكن لجنة فلسطين ، في ظل هذه الظروف ، من ممارسة رقابة فعالة .

٣ — الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان

من أهم احكام خطة التقسيم المتعلقة بحقوق الانسان المادة ١٠ (د) من الفصل الأول باء التي تعلن :

" تضع الجمعية التأسيسية لكل دولة مسودة دستور ديمقراطي ، وتختار حكومة مؤقته لتخلف مجلس الحكومة المؤقت الذى عينته اللجنة . ويضم دستورا الدولتين الفصلين الأول والثاني من التصريح المذكور في القسم (ج) أدناه ، ويحويان في جملة مايحويان احكاما لما يلي : ...

" (د) ضمان حقوق متساوية لا تمييز فيها لجميع الاشخاص في الأمور المدنية والسياسية والاقتصادية وفي التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك حرية الدين واللغة والكلام والنشر والتعليم والاجتماع وانشاء الجمعيات " .

ويحوى الجزء الأول (ج) ، المعنون " تصريح " ، الفصلين الأول والثاني المشار اليهما أعلاه وكذلك الفقرتين الاستهلاليتين التاليتين :

" ترفع الحكومة المؤقته في كل دولة مقترحة ، قبل الاستقلال ، تصريحا الى الأمم المتحدة ، يتضمن ، في جملة مايتضمنه ، النصوص التالية :

" تعتبر الشروط التي يتضمنها التصريح قوانين أساسية للدولة ، فلا يتعارض قانون أو نظام أو اجراء رسمي مع هذه الشروط أو يتدخل فيها ولا يطفى عليها أى قانون أو نظام أو اجراء رسمي " .

ويقدم الفصل الأول المعنون " الاماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية " احكاما مفصلة لحماية الأماكن المقدسة وصون حرية الوصول اليها والحقوق المتعلقة بها . وينص الفصل الثاني المعنون " الحقوق الدينية وحقوق الأقلية " على الاحكام التالية في فقراته الثلاثة الاولى :

" ١ — تكفل للجميع حرية الاعتقاد والممارسة الحرة لجميع أشكال العبادة ، ولا يخضع ذلك الا لصيانة النظام العام والآداب .

---

(٦٢) أنظر ماجاء عن الايرغون وعصابة شتيرن في المرجع السابق ، الصفحة ٤٧ . كما ورد وصف للتعاون العسكرى بين الايرغون والقوات الصهيونية النظامية في كتاب م . بيغين M. Begin, The Revolt (Nash, Los Angeles, 1948, new ed. 1972) Ch. 29 entitled "The Conquest of Jaffa", and passim.

" ٢ — لا تمييز بين السكان من أي نوع ، على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس .

" ٣ — يخول جميع الاشخاص ضمن سلطان الدولة القضائي حق التساوي في التمتع بحماية القوانين " .

ويحوى قرار التقسيم نصوصا مماثلة عن حقوق الانسان سكان مدينة القدس منها " التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك حرية الضمير والديانة والعبادة . . . "(٦٣) . وقد نص فيه صراحة على أن " . . . لا تمييز بين السكان ( بالقدس) من أي نوع على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس" (٦٤) كما وردت أحكام مفصلة لحماية الأماكن المقدسة بما في ذلك الحقوق القائمة المتعلقة بها . (٦٥)

وتشترط الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان في قرار التقسيم الصلاحية الممنوحة لانشاء كل من الدولتين ، بتوفير نظام نظير من الحقوق والالتزامات يتوقف فيها حق انشاء الدولة على الالتزام بتنفيذ حقوق الانسان . والأحكام المتعلقة بحقوق الانسان في الفقرة ١٠ (ب) من الجزء الأول (باء) صريحة ولا يمكن لأي تفسير منطقي كقرار التقسيم أن يتحايل عليها . وأحكام مشروع التقسيم هذه ليست مفاجئة بالنظر الى أحكام حقوق الانسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة . وبالاضافة الى الأحكام الاساسية للمادتين ٥٥ و ٥٦ ، تذكر المادة ١ (٣) أن من المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة " تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين " .

والدلالة القانونية للأحكام المتعلقة بحقوق الانسان هي أنها لا تسلم بالدعاوى الصهيونية بانشاء دولة تكون فيها الحقوق مقصورة على جماعة معينة . ويحتوى الاعلان بانشاء دولة اسرائيل الصادر في ١٤ آيار/مايو ١٩٤٨ على نص يختص بصيانة حقوق الانسان . وهو يقضي بأن دولة اسرائيل :

" . . . تضمن المساواة التامة في الحقوق الاجتماعية والسياسية لجميع سكانها بغض النظر عن الدين أو العنصر أو الجنس ، وأنها تضمن حرية الدين والضمير واللغة والتعليم والثقافة " . (٦٦)

---

(٦٣) قرار الجمعية العامة ١٨١ ، الجزء الثالث (ج) الفقرة ١٢ (أ) .

(٦٤) المرجع نفسه ، الجزء الثالث (ج) الفقرة ١٢ (ب) .

(٦٥) المرجع نفسه ، الجزء الثالث (ج) الفقرتان ١٣ و ١٤ .

(٦٦) المجلد الأول من " قوانين دولة اسرائيل ( مطابع اسرائيل الحكومية ، في الترجمة (الانكليزية) المعتمدة ، ١٩٤٨" صفحة ٣ ، الفقرة ١٢ .

على أن محك التقيد بأحكام حقوق الانسان الواردة في قرار التقسيم لا يكون بالكم وحده . فالمحك هو اذا كانت الدولة التي تسعى لتبرير سلطتها القانونية بموجب قرار التقسيم ، أن لم تكن ، تتمسك بالأحكام المتعلقة بحقوق الانسان فعلا . وليس لدولة اسرائيل دستور حسبما يقتضيه القرار (٦٧) . وهي لم تبذل محاولة لسن أو تنفيذ أحكام تتعلق بعدم التمييز في حقوق الانسان . ان " قوانينها الأساسية " مجموعة من اللوائح ذات الأهمية الصهيونية الخاصة وتنص على أشكال التمييز الأساسية . (٦٨) ومن بين هذه " القوانين الأساسية " لدولة اسرائيل التي تنتهك قرار تقسيم فلسطين قانون العودة (٦٩) ، وقانون الجنسية (٧٠) الذى يخول بموجبه لأحد أفراد " الشعب اليهودى " من أى مكان في العالم أن يدعي الحق الشرعي في القدوم الى دولة اسرائيل واكتساب الجنسية . وبموجب نفس هذه القوانين البلدية ، لا يحق لعربي من أبناء فلسطين أن يعود الى وطنه (٧١) . وهذا النوع من التمييز وما شابهه محظورة قطعيا بمقتضى الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان (٧٢) من القرار .

واذا أسست دولة عربية فلسطينية عملا بقرار التقسيم والقرارات اللاحقة الخاصة ، فسوف تمثل نفس هذه الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان تعهدات عليها ويكون لها نفس القدر من الالزام .

---

(٦٧) يبدو أن بعض الاشخاص يعتقدون بامكان اعداد واقرار دستور رغم ما تشكله الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان في قرار التقسيم من صعوبات لحكومة اسرائيل . انظر :

H.E. Baker, The legal System of Israel (Steimatsky, Tel Aviv; Sweet and Maxwell, London, 1961) p.14.

(٦٨) انظر ، بصورة عامة ، المرجع السابق ، الصفحات ٣٣ - ٤٦ .

(٦٩) أنظر الحاشية ٦٦ أعلاه في المجلد ٤ من المرجع نفسه ، ٤٨ ( ١٩٥٠ ) بصيغته المعدلة .

(٧٠) المجلد ٦ من المرجع ذاته ٥٠ ( ١٩٥٢ ) بالصيغة المعدلة .

(٧١) يبدو ظاهريا أن قانون الجنسية ، المذكور في الحاشية ٧٠ أعلاه ، ليس تمييزا بشكل صارخ مثل قانون العودة ، المذكور في الحاشية ٦٩ أعلاه ، على أن احكامه الجوهرية ومنها اشتراط الاقامة "الشرعية" السابقة داخل دولة اسرائيل ، تحظر بشكل فعال عودة العرب من أبناء فلسطين الذين تصفهم القوانين البلدية بأنهم ليست لهم هذه الاقامة .

(٧٢) الى الحد الذى تمثل فيه الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان في قرار التقسيم القانون الدولي السارى على هذا الموضوع ، فان وجود التمييز في اللوائح البلدية الاسرائيلية لا يجعلها بمنجاة من الاتهام بانتهاكها القانون الدولي . فمن أكثر المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، التي يمكن وصفها كمبدأ نظام عالمي ، هو أنه لا يمكن أبدا الادعاء بأن القانون بلدى في الدفاع عن تهمة انتهاك القانون الدولي . انظر ، في جملة أمور ، United States v. Guatemala (Shufeldt Claim, 1930), U.S. Dept. of State Arb. Series Page 3 at p. 851, 876-77; reprinted in relevant part in W.W. Bishop (ed.), International Law: Cases and Materials (Little, Brown Co., Boston, 3rd ed., 1971) p. 83.

جيم — الوضع القانوني لقرار التقسيم

١ — ادعاءات البطلان

هناك عدد من الادعاءات بأن قرار التقسيم ينتهك القانون . وأحد هذه الادعاءات هو أن المادة الثانية والعشرين من عهد عصبة الأمم هو نص على انهاء الاستعمار ليس مشروطا الا بفترة مؤقتة في مركز الانتداب بوصفها تمهيدا للاستقلال . ويدّعى بأن هذا ينطبق على فلسطين بوجه خاص ، لأن العهد اعترف مؤقتا باستقلال فلسطين مع أجزاء أخرى من الامبراطورية التركية السابقة (٧٣) .

وهناك ادعاء يؤكد عدة اتهامات بانتهاك مواد معينة خاصة بالانتداب على فلسطين ، وهذا الادعاء هو أن الانتداب على فلسطين كان نافذا عندما أصدرت الجمعية العامة قرارها في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٧ ، وأنه لا يمنح السلطة بحرمان أهالي فلسطين من الحقوق والحمايات التي كان الانتداب يؤمنها لهم في ذلك الوقت (٧٤) .

---

(٧٣) ميثاق عصبة الأمم ، المادة الثانية والعشرون (٤) .

(٧٤) يذكر انتداب عصبة الأمم الخاص بفلسطين في الحاشية ٣٦ أعلاه . ويستند النص التالي على الادعاء بوجود انتهاكات لأحكام قرار التقسيم وانتداب عصبة الأمم ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

وقد وجه السفير لوى هندرسون ، الذى كان يعمل حينذاك مديرا لدائرة شؤون الشرق الأدنى وافريقيا بوزارة الخارجية الأمريكية ، عدة انتقادات أساسية لخطة التقسيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين ، وذلك في مذكرة مؤرخة في ٢٢ أيلول /سبتمبر ١٩٤٧ وموجهة الى وزير الخارجية . من ذلك أنه بعد ذكر أن مشروع لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين ينتهك كلا من ميثاق الأمم المتحدة والمبادىء الأمريكية ، أردف قائلا :

" ان هذه المقترحات تتجاهل ، مثلا ، مبادىء تقرير المصير وحكم الأغلبية . وهي تعترف بمبدأ الدولة العنصرية الثيوقراطية بل أنها تذهب في حالات كثيرة الى حد التمييز ضد أشخاص يقيمون خارج فلسطين ، على أساس الدين والعرق . وكنا حتى الآن ، نؤمن على الدوام ، في مجال علاقاتنا الخارجية ، بأن المساواة في المعاملة من حق المواطنين الأمريكيين بغض النظر عن العرق أو الدين . أما التشديد على ما اذا كان الأشخاص يهودا أو غير يهود فمن المؤكد أن يعزز الشعور فيما بين اليهود وغير اليهود في الولايات المتحدة بأن المواطنين اليهود ليسوا كسائر المواطنين ".

[1947] 5 Foreign Rels. U.S., pp. 1153-1157 (1971).

وهناك دعاوى اضافية تتعلق ببطلان قرار التقسيم جاءت في كتاب هنري كتن Palestine and International Law : The Legal Aspects of the Arab-Israeli Conflict (Longman, London, 2nd ed., 1976), Ch. 4 and passim

والمادة الخامسة من صك الانتداب واحدة من عدة مواد تضع تعهدات على الدولة المنتدبة بحيث تجعلها وصيًا على الفلسطينيين . وهناك من يدفع بأن الحكم الذى يمنع التنازل عن أى جزء من أراضي فلسطين " لسيطرة حكومة أى دولة أجنبية انتهكته الجمعية العامة عندما تنازلت للوكالة اليهودية المنظمة/الصهيونية عن الاقليم المخصص لـ " الدولة اليهودية " . وهذا الرأى يقول أن الوكالة اليهودية ربما كانت سلطة محلية عندما كانت تتمسك بالقيود التي فرضتها عليها المادة الرابعة من صك الانتداب التي تقضي " بأن يكون ذلك خاضعا دوما لمراقبة الادارة". بيد أن الوكالة اليهودية ، على الأقل منذ زمن لجنة التحقيق الانكليزية ـ الامريكية في عام ١٩٤٦ عندما كانت توصف بأنها " حكومة الظل " ، قد كفت عن التعاون مع ادارة الانتداب . . .على قمع الارهاب "،(٧٥) وتعتبر سلطة أجنبية ، مما يجعل تكليفها بالسيطرة على الأرض " كحكومة للدولة اليهودية " بحكم الواقع في قرار التقسيم ، بمثابة انتهاك واضح للمادة الخامسة .

وطلبت المادة الساسة من صك الانتداب " أن تسهل ادارة الانتداب هجرة اليهود ، مع ضمان عدم الحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الأهالي الأخرى " . وهنا ينطوى الأمر على ثلاثة ادعاءات فرعية ، أولها أن الهجرة التي حدثت لم تكن هجرة يهودية بل هجرة صهيونية ذات دافع سياسي . وثانيها هي أن هذه لم تكن " هجرة " على الاطلاق حسبما يفهم عادة من هذا المصطلح ، سواء من جانبه الفعلي أو جانبه القانوني ، وانما كان غزوا قامت به جماهير صهيونية عملت على تقويض المجتمع الفلسطيني تحت ستار الهجرة . أما الادعاء الثالث فهو أن ذلك ، سواء سمي هجرة أو غزوا ، قد أسفر عن انتهاك صارخ " لحقوق ووضع فئات الأهالي الأخرى بما في ذلك حرمانهم من ديارهم وأسباب معيشتهم . وقوام الاتهام الأساسي بعدم الشرعية هنا هو أن الجمعية العامة قد ضاعفت التصرفات غير الشرعية للسلطة المنتدبة في هذا الصدد بأن اتخذت اجراءاتها على أساس " الهجرة " الصهيونية التي نفذت انتهاكا لأحكام الانتداب وأعملتها .

وفي المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تتناول مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة، يجيء الثاني من بينها "انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس المبدأ الذى يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها " . وتنص المادة ٧٣ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أن أعضاء الأمم المتحدة ، الذين يضطلعون بتبعات الوصاية انما يقبلون " أمانة مقدسة في عنقهم " ، وأن عليهم الالتزام بأن " ينموا الحكم الذاتي ، ويقدروا الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها ، ويعاونوها على انماء نظمها السياسية الحرة نموا مضطردا " . والادعاء هنا هو أنه بالرغم من أن أحكام الميثاق هذه لا تنطبق صراحة على انتداب فلسطين ، فانها مع ذلك أولى بالتطبيق . ويمضي هذا الرأى قائلا أن الجمعية العامة تتجاوز سلطاتها كلية عندما تتناول انتداب عصبة الأمم دون مراعاة لمبدأ تقرير المصير الوارد في الميثاق والذى يلزم الأمم المتحدة ،بما في ذلك الجمعية العامة طبعا (٧٦) . ويقال أن قرار التقسيم ، بوصفه تقسيما للبلد رغما عن ارادة الغالبية العظمى من السكان الأصليين ، انتهاك صارخ لمبدأ تقرير المصير، ومن ثم فهو غير شرعي .

---

(٧٥) انظر الحاشية ٣٧ أعلاه .

(٧٦) يتعرض الفرع الرابع أدناه لتقرير المصير بمزيد من التفصيل .

٢ - ادعاءات الصحة القانونية

تنص المادة ٢ (٧) من الميثاق أنه ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل "في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما". على أن فلسطين كانت تعتبر موضع اهتمام دولي لفترة من الزمن قبل عام ١٩٤٧. ويتضح هذا من المادة الثانية والعشرين (٤) من عهد عصبة الأمم، وكذلك من صك الانتداب على فلسطين. وفي عام ١٩٤٧، لم تكن فلسطين دولة، رغم أنها كانت تحت الانتداب. ونتيجة لذلك لا مكان للادعاء بأن السلطان الداخلي لفلسطين يحظر على الجمعية العامة التصرف اتخاذ اجراء بشأنها. وبالاضافة الى ذلك، فان كان من شأن وجود عدد كبير من المهاجرين الأوروبيين الحديثي القدوم الى هناك جعل فلسطين موضع قلق المجتمع الدولي باستمرار.

ومما من شك في أن مسألة تقرير المصير كانت مسألة تقع في لب قضية فلسطين. فقد درجت المادة على التفكير في تقرير المصير على أنه حق الأغلبية في تحديد مستقبلها في نطاق وحدة سياسية راسخة. وهناك شواهد قوية على أن فلسطين كانت وحدة راسخة بالنسبة الى تقرير المصير بسبب أحكام ميثاق عصبة الأمم (٧٧) وأحكام الانتداب على فلسطين (٧٨). وكان الفلسطينيون والصهاينة متفقين الى حد ما على ما يمكن وصفه بالمعنى الواسع للكلمة بأنه تقرير المصير لفلسطين.

وكان هدف الفلسطينيين هو تقرير المصير لكافة سكان فلسطين في دولة واحدة، بينما تمثل هدف الصهاينة هو تقرير المصير للأقلية الأوروبية المهاجرة دون مراعاة لحقوق الغالبية من السكان. واتفق كل من الفلسطينيين والصهاينة على أن الوحدة المناسبة هي كامل منطقة فلسطين، مع فارق رئيسي هو أن كل فريق يريدها لأغراض مختلفة. وقد جعلت مسألة تقرير المصير من قضية فلسطين قضية تستلزم بوجه خاص أن تبت فيها الجمعية العامة. فليس ثمة محفل بديل كان بوسعه، من الناحية العملية أن يتناول القضية بهذا الشكل الرسمي.

وفي عام ١٩٤٧، راح الارهاب الصهيوني (٧٩) والارهاب الفلسطيني المضاد (٨٠) يخلقان حالة تنكر فيها أبسط حقوق الانسان، بما في ذلك الحق في الحياة ذاتها. وجعلت حالة القسر هذه من الضروري أن تتخذ الأمم المتحدة اجراءات مباشرة لحماية حقوق الانسان، فحاولت أن تفعل ذلك من خلال الأحكام المفصلة المتعلقة بحقوق الانسان في قرار التقسيم. ويتناول الميثاق حقوق الانسان بوصفها مبدأ أساسيا، مما زود الجمعية العامة بسلطة اضافية للتصرف.

---

(٧٧) المادة الثانية والعشرون (٤).

(٧٨) جملة مواد منها المادة الثانية (المتعلقة بـ "ترقية مؤسسات الحكم الذاتي") والمواد الثالثة والخامسة والسادسة.

(٧٩) انظر D. Hirst, The Gun and the Olive Branch: The Roots of Violence in the Middle East (Faber and Faber, London, 1977) passim. See also [1947] 5 Foreign Rels. U.S., supra note 34.

(٨٠) المرجع نفسه.

وتجدر الاشارة الى أن بريطانيا العظمى ، بوصفها الدولة المنتدبة ، وجهت اليها بأن تتولى الأمم المتحدة المسؤولية بشأن مستقبل الحكومة المقبلة في فلسطين الى الجمعية العامة . ذلك أن للجمعية العامة سلطة قانونية شاملة على نظام الوصاية الدولي بمقتضى الفصل الثاني عشر من الميثاق . كما أن لها في القانون سلطة الاشراف على انتدابات عصبة الأمم بوصفها خلفا لجمعية عصبة الأمم حسبما ذكرت محكمة العدل الدولية في معرض اشارتها بوجه خاص الى اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت الانتداب في فتواها عن هذا الموضوع عام ١٩٥٠ :

" انتهت المحكمة الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤهلة قانونيا لممارسة الاختصاصات الاشرافية التي كانت تزاولها قبل ذلك عصبة الأمم فيما يتعلق بادارة الاقليم ، وأن اتحاد جنوب افريقيا ملزم بالخضوع لاشراف ورقابة الجمعية العامة وبتقديم تقارير سنوية اليها ( ٨١ ) .

وتنص المادة ٨٠ ( ١ ) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه فيما عدا اتفاقات الوصاية الفردية :

" . . . لا يجوز تأويل نص أى حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شانه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب ، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافا فيها " .

وتضم الصياغة الشاملة في عبارة " أية حقوق لأية دول أو شعوب " الحقوق التي كانت لأهالي فلسطين بمقتضى أحكام الانتداب على فلسطين ، بما في ذلك شرط الضمان الأول في اعلان بلفور . وعند انتهاء الانتداب على فلسطين ، كان قرار التقسيم يمثل تعهدا بالمحافظة على حقوق الانسان لكافة الفلسطينيين على أساس من عدم التمييز . ولا تزال الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان في قرار التقسيم ملزمة لاسرائيل ، لانها لا تملك سلطة قانونية لممارسة الحقوق التي نص عليها ذلك القرار دون أن تتقيد بما اقترن به من التزامات .

٣ - استمرار الصحة القانونية لقرار التقسيم

أضفى اعتماد قرار التقسيم بأغلبية ثلثي الأصوات اللازمة للمسائل الهامة درجة عالية من السلطة القانونية عليه . وأشار السيد شرتوك ممثل الوكالة اليهودية ( الذى صار فيما بعد وزير الخارجية ورئيس وزراء حكومة اسرائيل ) الى ما فيه من " قوة ملزمة " يوم ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٤٨ فقال :

---

( ٨١ ) الوضع الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى استشارية صادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، [١٩٥٠] ، مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ، الصفحة ١٢٨ عند الفقرة ١٣٧ . انظر أيضا [١٩٥٥] ، مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ، الصفحة ٦٧ عند الفقرة ٧٦ ، و [١٩٧١] ، مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ، الصفحة ١٦ عند الفقرة ٤٣ .

" فيما يتعلق بمركز قرارات الجمعية العامة في القانون الدولي ، من المستقر به أن أية قرارات تمس السيادة الوطنية لأعضاء الأمم المتحدة هي مجرد توصيات وليست ملزمة . على أن القرار الخاص بفلسطين مختلف أساسا لأنه متعلق بمستقبل الاقليم له وضع الأمانة الدولية . والأمم المتحدة في مجملها هي وحدها المختصة بتقرير مستقبل الاقليم ، ولذلك فان لقرارها قوة الالزام " (٨٢) .

لقد اتكلت دولة اسرائيل اتكالا شديدا على قرار التقسيم في استمدادها السلالة القانونية منه (٨٣) . وبعد أن يشير اعلان انشاء دولة اسرائيل الذى أصدرته الى قرار الجمعية العامة ١٨١ بأنه " قرار يدعو الى انشاء دولة يهودية في أرض اسرائيل " ، يمضي الاعلان الى القول : " ان قرار الأمم المتحدة هذا يحق الشعب اليهودى في انشاء دولته لا يقبل النقض " (٨٤) وهناك فقرة أخرى في الاعلان تنص على أن الدولة قد انشئت " بفضل حقها الطبيعي والتاريخي ، وبقوة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة " (٨٥) . ورغم أن ديباجة صك الانتداب على فلسطين يشير الى " الصلة التاريخية بين الشعب اليهودى وفلسطين " (٨٦) فان تاريخ هذه العبارة من خلال المفاوضات يكشف عن أن ادعاء الصهيونية بحقها القانوني استنادا الى الأساس التاريخي كان موضع الرفض (٨٧) . وعليه يتضح أن قرار التقسيم هو الأساس القانوني البارز لدولة اسرائيل .

ولم تصوت الدول العربية ضد التقسيم فحسب ، وانما كان موقفها الأولي هو أنه باطل . ولذلك فمن المهم أنها اعتمدت عليه فيما بعد عند تقديم حججها القانونية بالنيابة عن الفلسطينيين . والدول العربية الآن لا تؤيد فقط المبادئ الرئيسية لقرار التقسيم ، وانما أيضا القرارات اللاحقة

---

(٨٢) وثيقة الامم المتحدة A/C.1/SR.127 ، الصفحة ٧ ( ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٤٨ ) .

(٨٣) بالاضافة الى المصادر الاولية المذكورة في النص ، من الأهمية القول أن البرفيسور ن . فاينبرغ المحامي الصهيوني الضليع ، قد أيد الصحة القانونية لقرار التقسيم في الفصل السادس من كتابه The Arab-Israel Conflict In International Law (Magness Press, Jerusalem,1970)

ومعروف ان حكومة اسرائيل قد قل اعتمادها على قرار التقسيم منذ غزواتها العسكرية الواسعة خلال الاعمال العدائية الشديدة في حزيران/يونيه ١٩٦٧ .

(٨٤) الفقرة ٩ المرجع المذكور في الحاشية ٦٦ أعلاه .

(٨٥) الفقرة ١٠ من المرجع السابق .

(٨٦) الحاشية ٣٦ أعلاه ، الفقرة ٣ من الديباجة .

(٨٧) يقول الدكتور وايزمان :

" نشأت أخطر صعوبة بصدد فقرة في الديباجة صار نصها الآن : " اعترافا بالصلة التاريخية لليهود في فلسطين " . وكان الصهيونيون يريدون ان يكونوا نصها : " اعترافا بالحقوق التاريخية لليهود في فلسطين " . ولكن كيرزون [ وزير الخارجية البريطانية ] رفض ذلك رفضا باتا . . . "

Trial and Error: The Autobiography of Chaim Weizmann (East and West Lib., London, 1950), p. 348 .

للجمعية العامة التي تتمشى مع هذه المبادئ (٨٨) . وقد انزعجت الدول العربية بعد أن اعتبرته في البداية انتهاك قرار التقسيم لحق تقرير المصير . ومن المحتمل أن تكون مسألة تقرير المصير قد عولجت باسلوب غير عادي ، ولكن ليس من الممكن الانتهاء تانونا هنا الى أن ذلك الاسلوب يعدبته لتقرير المصير في الدولتين بالفعل في حد ذاته .

ان قرار التقسيم لا يزال يوفر سلطة قانونية مقترنة بالقيود على هذه السلطة ، لكل من الدولتين في فلسطين ومن الأهمية بمكان ادراك أن الصحة في القانون لا تتوقف على تنفيذه في وقت لاحق . ورغم أن ما لحق من الأحكام الكثيرة المحددة من قرار التقسيم لا يكاد يذكر ، فلا يمكن القول أن هذا يثبت بطلانه . والقرارات اللاحقة التي تعترف بحق الأفراد الفلسطينيين في العودة وكذلك القرارات التي تعترف بالفلسطينيين كشعب له حقوقه الوطنية ، تتمشى مع المفهوم الأساسي للتقسيم وقيام دولتين في فلسطين . كما أن القرارات اللاحقة للجمعية العامة تتمشى أيضا مع استمرار وجود دولة اسرائيل بوصفها احدى الدولتين اللتين أجازهما قرار التقسيم ، بشرط امتثالها للالتزامات المقترنة بالتفويض بانشاء الدولة (٨٩) . ويجب التأكيد على ان اجراءات الجمعية العامة المتعلقة بفلسطين قد اتخذت بمشاركة ايجابية من أغلبية كبيرة من دول المجتمع الدولي وهي الدول التي تتألف منها الجمعية العامة ، وبذلك تمثل القرارات توافق آراء عالمي الناطق على تأييد استمرار الصحة القانونية للمبادئ الأساسية لقرار التقسيم .

---

(٨٨) انظر الفصول الثالث والرابع والخامس أدناه .

(٨٩) نظرت محكمة العدل الدولية في العلاقة بين الالتزامات والحترق فيما يتعلق باقليم افريقيا الجنوبية الغربية الذى كان تحت الانتداب حينذاك :

" ان السلطة التي تمارسها حكومة الاتحاد على الاقليم تقوم على الانتداب . فاذا انقضى أمد الانتداب ، كما تدعو حكومة الاتحاد ، انقضت بالمثل سلطة حكومة الاتحاد . ولا يمكن تبرير الاحتفاظ بالحقوق المستمدة من الانتداب وانكار الالتزامات المترتبة بموجبه " .

المرجع المذكور في الحاشية ٨١ أعلاه [١٩٥٠] ، مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ، الصفحة ١٢٨ عند الفقرة ١٣٣ .

واذا كان مبدأ الحقوق والالتزامات المتبادلة بمقتضى صك عصبة الأمم في الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية قد انطبق قانونا على اتحاد جنوب افريقيا ، فليس هناك ما يمنع من تطبيق هذا المبدأ بالمثل على دولة اسرائيل بمقتضى قرار تقسيم فلسطين .

## ثالثا ـ الحق في العودة

### ألف ـ الأساس وراء الحق في العودة ، ممارسة وقانونا

ان عودة المرء الى دياره أو بلده يعتبر ، بالنسبة الى معظم الأفراد جزءا طبيعيا من مظاهر الحياة اليومية الى درجة لا يولى معها الحق في العودة ، بوصفه مفهوما قانونيا ، اهتماما يذكر . وبوسع الغالبية العظمى من الناس في أنحاء العالم مزاولة الحق المعهود في العودة ، المستند الى ممارسة الدولة (٩٠) . بيد أن الفلسطينيين في وضع غير عادى لأنهم حرموا بشكل متنام من حقهم في العودة منذ أحداث عامي ١٩٤٧ و ١٩٤٨ (٩١) .

ومن الناحية التاريخية ، فان الحق في العودة قد لقي قبولا عالميا وجرت ممارسته على نطاق عالمي لدرجة لم يرد معها ضرورة لتعيينه أو لتدوينه على نحو رسمي . ففي عام ١٢١٥ ، في وقت كانت الحقوق فيها موضع شك في انكلترا ، وافق الملك جون على الميثاق الأعظم ( الماغنا كارتا ) . وقد نص على أنه " سيكون مشروعا مستقبلا لأى شخص . . . الذهاب خارج مملكتنا والعودة اليها ، بسلامة وأمن ، بالطرق البرية أو المائية . . . " (٩٢)

وقد وضعت أحكام معينة لحماية الحق في العودة ، الذى أطلق عليه مصطلح " الاعادة الى الوطن " ، في حالات النزاع المسلح والاحتلال العسكرى . وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (٩٣) أحكاما كثيرة تتصل باعادة هؤلاء الضحايا الى وطنهم (٩٤) .

---

(٩٠) من الواضح أن هذه الممارسة العادية للدولة لا جدال فيها ، وانها ليست ، لذلك ، موضع تنازع دبلوماسي أو قانوني .

(٩١) على نقيض الوضع العادى أو الطبيعي المشار اليه في الحاشية ٩٠ أعلاه ، فان حرمان الفلسطينيين من حقهم في العودة قد أثار جدالا . انظر ، على سبيل المثال ، الحاشية ١٠١ أدناه .

(٩٢) الميثاق الأعظم ، الفصل ٤٢ . والترجمة المستشهد بها هي من كتاب S. E. Thorne et al., The Great Charter : Four Essays on Magna Carta and the History of our Liberty (Pantheon Book, N. Y.,1965) p. 133 .

(٩٣) فيما يلي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ :

أولا ـ اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٧٥ ، الصفحة ٣١ ؛ ثانيا ـ اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة المجلد ٧٥ ، الصفحة ٨٥ ، ثالثا ـ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة المجلد ٧٥ الصفحة ٧٥ ، الصفحة ١٣٥ ؛ رابعا ـ اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب مجموعة معاهدات الأمم المتحدة المجلد ٧٥ ، الصفحة ٢٨٧ .

(٩٤) الاتفاقية الأولى : المادتان ٥ و ٦٣ ؛ الاتفاقية الثانية : المادتان ٦ و ٦٢ ؛ الاتفاقية الثالثة : المادة ٥ والمواد من ٤٦ الى ٤٨ والمواد من ١٠٩ الى ١١٩ والمادة ١٤٢ ، في جملة مواد ، الاتفاقية الرابعة : المواد ٦ و ٣٦ و ٤٥ (٢) و ١٣٤ و ١٥٨ ، في جملة مواد .

وقد صدّق على اتفاقيات جنيف هذه عدد من الدول يقارب العدد الذي صدق على ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها جميع الدول التي كانت لها صلة بالأعمال العدائية التي تكرر نشوبها في الشرق الأوسط. ومن بين أهم الأحكام العامة التي ترد في كل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع، ثمة حكم يحد من نفاذ انسحاب دولة طرف من الاتفاقية أثناء نزاع أو احتلال عسكري، وينص هذا الحكم على أن هذا الانسحاب :

" . . . لا يدخل حيز النفاذ الى أن يتم التوصل الى السلم، والى ما بعد اتمام العمليات المتصلة بالافراج عن الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية، واعادتهم الى وطنهم واعادة اقرارهم " (٩٥).

ويمثل هذا الحكم اعترافا في قانون المعاهدات المتعددة الأطراف بأهمية الحق في العودة أو الاعادة الى الوطن، ويسري نطاقه العريض بحيث يشمل حماية المدنيين (٩٦) وكذلك أسرى الحرب (٩٧) والأفراد العسكريين العاجزين (٩٨).

وكذلك تحتوي اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالمدنيين على قانون هام به حكم يهدف الى حظر نقل الأشخاص المدنيين المحميين حتى لا يكونوا في وضع يحتاجون فيه الى المطالبة بحقهم في العودة. وتعلن المادة ذات الصلة :

" يحظر القيام بعمليات نقل قسرية ، فردية أو جماعية، وكذلك عمليات ابعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة الى أراضي الدولة القائمة بالاحتلال أو الى أرض أي بلد آخر، محتلا كان أم غير محتل، بغض النظر عن الدافع وراء هذه العمليات (٩٩)".

وهذا الحكم من أحكام الاتفاقية هام بالنسبة الى الأغراض الحالية، لأنه يبين أن الدول الأطراف، بما فيها دولة اسرائيل، كانت بحظرها أعمال الطرد راغبة في أن تذهب أبعد من شرط الحق في العودة. ولا يتسنى اعتماد مثل هذا النهج الوقائي الا لمن يعتبرون الحق في العودة، وهو أقل شمولا، غير كاف في حالات الاحتلال العسكري. وما القيم الانسانية التي يحميها الحق في العودة الا نفس القيم التي يحميها حظر أعمال النقل والابعاد، مع أن ميزة الحظر الفعّال هي أنها تجعل من غير الضروري ممارسة الحق في العودة.

---

(٩٥) الاتفاقية الأولى : المادة ٦٢ (٣)؛ الاتفاقية الثانية : المادة ٦٣ (٣)؛ الاتفاقية الثالثة : المادة ١٤٢ (٣)؛ الاتفاقية الرابعة : المادة ١٥٨ (٣).

(٩٦) محدد في المادة ٤ من الاتفاقية الرابعة.

(٩٧) محدد في المادة ٤ من الاتفاقية الثالثة.

(٩٨) محدد في المادة ١٣ من الاتفاقية الأولى والمادة ١٣ من الاتفاقية الثانية.

(٩٩) المادة ٤٩ (١).

وينص الميثاق العالمي لحقوق الانسان في الجزء الذى يتصل بهذا الموضوع على أنه " يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه "(١٠٠). ويلزم التشديد نوعا ما على النطاق العريض الذى تنطوى عليه اللغة المستخدمة في هذه الفقرة المستشهد بها ، بما في ذلك مصطلحا " كل فرد " و " بلاد ". وما لم يفسر الحق في العودة برحابة مناسبة ، فسيكون من السهل مجرد القيام بخدعة قانونية لطرد بعض السكان ثم حرمانهم من العودة تذرعا بالحجج الزائفة القائلة بأنهم ليسوا من رعايا الدولة التي طردتهم. وقد جرت محاولة لتبرير حرمان الفلسطينيين من الحق في العودة بالدفع بأن الحكم المستشهد به من الاعلان العالمي يلزم الدول " بالسماح بالعودة لمواطنيها أو رعاياها فحسب " (١٠١). ولا يحتاج الأمر مع قبول هذه الحجة الا وضع لوائح بلدية تمييزية لمنع السكان من العودة الى بلدهم (١٠٢).

ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حكما مماثلا جاء فيه " لا يحرم أحد ، تعسفا ، من حق دخول بلده " (١٠٣). ويترسم العهد خطى الاعلان العالمي في تجنبه استعمال مصطلحات ضيقة مثل مصطلحي " رعايا " و " دولة ".

وقد حدد الكونت فولك برنادوت وسيط الأمم المتحدة لفلسطين ، في تقريره المرحلي المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٤٨ (١٠٤) " سبع مقدمات منطقية أساسية " فيما يتعلق بالحالة في فلسطين. وقد جاء في احدى هذه المقدمات ، تحت عنوان " الحق في الاعادة الى الوطن " ما يلي :

---

(١٠٠) المادة ١٣ (٢). وقد أقرت الجمعية العامة الاعلان العالمي بالقرار ٢١٧ ألف (د-٣) ، (١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، القرارات ، وثيقة الأمم المتحدة A/810 ، ( ٢١ أيلول / سبتمبر - ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ) .

(١٠١) K.N. Radley, "The Palestinian Refugees: The Right of Return in International Law", 72 Am. J. Int'l law 586-613, (1978).

(١٠٢) أنظر النص المرافق للحواشي ٦٩ و ٧٠ و ٧١ أعلاه .

(١٠٣) المادة ١٢ (٤). وقد أقرت الجمعية العامة هذا العهد الدولي بقرارها ٢٢٠٠ (د-٢١) ( ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ) ، الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الحادية والعشرون ، الملحق ١٦ .

(١٠٤) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الملحق ١١ ، الصفحات من ١ الى ١٩ ، وثيقة الأمم المتحدة A/648 ، ( ٢١ أيلول / سبتمبر - ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ).

"ان حق الناس الأبرياء، الذين اجتثهم الارهاب الحاشر وأهوال الحرب من ديارهم، في العودة الى ديارهم، أمر يجب تاكيده وأعماله، مع كفالة دفع تعويض كاف عن ممتلكات الذين يختارون عدم العودة" (١٠٥).

وقد ذكرت هذه المقدمة المنطقية الأساسية مرة أخرى في نفس التقرير المرحلي، بوصفها توصية محددة موجهة الى الأمم المتحدة:

"وينبغي للأمم المتحدة أن تؤكد حق اللاجئين العرب في العودة الى ديارهم في الأراضي الواقعة تحت السيطرة اليهودية في أبكر تاريخ ممكن عمليا، كما ينبغي للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة أن تقوم بالاشراف والمساعدة في اعادتهم الى وطنهم، واعادة توطينهم وتأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا، ودفع تعويض كاف عن ممتلكات من يختارون عدم العودة ..." (١٠٦).

ومما له مغزاه أن الكونت برنادوت لم يوص بانشاء حق جديد، بل أوصى بدلا من ذلك "أن تقوم الأمم المتحدة بتأكيد "الحق في العودة". وقد تمشت قرارات الجمعية العامة اللاحقة مع هذه التوصية، فسعت الى تأكيد وإعمال حق قائم. وكان واضحا أن الحق في العودة، المستند الى ممارسة الدول، يعتبر جزءا ثابتا من القانون الدولي العرفي، وكذلك مبدأ من "مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتمدينة".

باء - قرارات الجمعية العامة المطبقة للحق في العودة

١ - القراران ١٩٤ (د-٣) و ٥١٣ (د-٦) المتعلقين بلاجئي عامي ١٩٤٧-١٩٤٨

انتهت مهمة وساطة الكونت برنادوت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨، حين اغتاله الارهابيون الاسرائيليون. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٤ (د-٣) (١٠٧) المعنون "فلسطين - التقرير المرحلي لوسيط الأمم المتحدة". وكان هذا القرار محاولة شاملة لمعالجة حالة النزاع الدائر في فلسطين، واشتمل على خمس عشرة فقرة. وقد أنشأ القرار لجنة توفيق خاصة بفلسطين تتألف من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة (تركيا وفرنسا

---

(١٠٥) المرجع المذكور في الحاشية ١٠٤ أعلاه، في ثامنا ٣ (ح)، صفحة ١٧.

(١٠٦) المرجع نفسه، في ثامنا ٤ ('١')، صفحة ١٨.

(١٠٧) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة، القرارات، وثيقة الأمم المتحدة A/810، (٢١ أيلول/سبتمبر - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨).

والولايات المتحدة ) • وخولت اللجنة سلطة عريضة للاضطلاع بالمهام التي كانت موكلة في السابق لوسيط الأمم المتحدة لفلسطين ، وأوعز اليها بمساعدة الحكومات والسلطات المعنية بالنزاع الفلسطيني بقصد احراز " تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها " (١٠٨) • وفي سياق هذا الدور الدبلوماسي والتفاوضي الكبير الذي كلفت به لجنة التوفيق ، تتناول الفقرة ١١ اللاجئين باعلانها أن الجمعية العامة :

" تقرر وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن عمليا ، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة عن كل فقدان أو ضرر يصيب الممتلكات ويتعين بمقتضى مبادئ القانون الدولي أو عملا بروح الانصاف ، على الحكومات أو السلطات المسؤولة التعويض عنه •

" وتوعز الى لجنة التوفيق تسهيل اعادة اللاجئين ، وتوطينهم من جديد ، واعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي ، ودفع التعويضات لهم ، واقامة علاقات وثيقة مع مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين ، ومن خلاله مع الأجهزة والوكالات المناسبة في الأمم المتحدة "•

ويبدو أن نص الفقرة ١١ قد صيغ على افتراض أن مبدأ العودة أو الحق في العودة لم يكن موضع جدال وأن المهمة الرئيسية هي تحقيق التنفيذ العملي للاعادة الى الوطن • ولذلك فقد أذن القرار للجنة التوفيق بمعالجة الموضوع مع حكومة اسرائيل • وكان واضحا أن الصياغة التوفيقية للقرار كله تقوم على افتراض أن حكومة اسرائيل ستتعاون بحسن نية مع لجنة التوفيق ، وان " تتخذ كافة التدابير الممكنة للمساعدة في تنفيذ هذا القرار (١٠٩) • وقد ثبت فيما بعد أن جهود لجنة التوفيق ، مثلها في ذلك مثل جهود وسيط الأمم المتحدة التي سبقتها ، كانت فاشلة ولم تؤد الى إعمال حق اللاجئين الفلسطينيين العرب في العودة •

وتنص الفقرة ١١ على نقطتين محددتين فيما يتعلق بإعمال الحق في العودة • أولاهما أن للاجئين أنفسهم الحق في أن يختاروا العودة أو عدم العودة الى ديارهم داخل الحدود الفعلية لدولة اسرائيل • وثانيتهما أنه يجب تعويض اللاجئين عن فقدان ممتلكاتهم أو عن الضرر اللاحق بها سواء اختاروا أن يعودوا أم لا • وان اشتراط أن يكون اللاجئون الراغبون في العودة على استعداد أيضا " للعيش بسلام مع جيرانهم " ينبغي أن يفسر بوصفه طمأنة لدولة اسرائيل بأنها لن تواجه مشكلة أمن داخلي بعد عودة اللاجئين • ويتمشى الشرط الاضافي بوجوب تنفيذ العودة في " أقرب وقت ممكن عمليا " مع النهج القائم بأن تستخدم لجنة التوفيق الجهود الدبلوماسية وجهود الوساطة لتأمين التزام دولة اسرائيل بأحكام القرار •

---

(١٠٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ •

(١٠٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤ •

وقد فسرت لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين الفقرة ١١ تفسيرا دقيقا :

"لقد أرست الجمعية العامة مبدأ حق اللاجئين في ممارسة اختيار حر بين العودة الى ديارهم مع التعويض عن فقدان ممتلكاتهم أو عن الضرر اللاحق بها من جهة، وبين عدم العودة الى ديارهم مع تعويضهم بصورة مناسبة من قيمة الممتلكات التي خلّفوها "(١١٠).

ويتفق هذا التفسير مع قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) وكذلك مع القرارات اللاحقة.

وواجهت الجمعية العامة مرة أخرى الحالة الناجمة عن عدم تنفيذ الاعادة الى الوطن، وذلك في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٥٢ حين اتخذت القرار ٥١٣ (د-٦) (١١١) الذى نص في الفقرة ٢ منه على أن أحكامه لا تخل بأحكام الاعادة الى الوطن الواردة في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤. ومضت الفقرة ٢ فاعتمدت برنامجا اقترحته وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) يستهدف التعجيل باعادة ادماج العرب النازحين في الحياة الاقتصادية للمنطقة وجاء فيه أن ذلك يجب أن يتم اما بالاعادة الى الوطن، كما هو معلن في القرار ١٩٤، أو باعادة توطينهم في مناطق أخرى. وكان واضحا أن اعادة التوطين قد عرضت كبديل عطي لمبدأ الاعادة الى الوطن الذى لم يكن حتى ذلك الحين يسير المنال من الناحية العملية.

٢ - القرارات ٢٤٥٢ (د-٢٣) و ٢٥٣٥ (د-٢٤) و ٢٩٦٣ (د-٢٧) المتعلقة بلاجئي عامي ١٩٤٧-١٩٤٨ وعام ١٩٦٧

في السنوات التي أعقبت الأعمال العدائية الكثيفة التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات تعالج على حدة حق مجموعة الفلسطينيين المشردين نتيجة لنزاع عامي ١٩٤٧-١٩٤٨ والمجموعة المشردة نتيجة لنزاع عام ١٩٦٧ في العودة. ويظهر الفصل بين هاتين المجموعتين من اللاجئين أول ما يظهر في قرار الجمعية العامة ٢٤٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ (١١٢) الذى يمثل النموذج العملي لما تبع ذلك من قرارات موضوعية هامة، وبالتحديد القرارين ٢٥٣٥، ٢٩٦٣.

وان اللغة التي صيغت بها السطور الاستهلالية لقرار الجمعية العامة ٢٤٥٢ باء، الذى يتناول لاجئي عامي ١٩٤٧-١٩٤٨، بعد أن أشارت الى كلا القرارين ١٩٤ و ٥١٣، تشير كذلك الى تلك القرارات التي تؤكد مبدئي الاعادة الى الوطن واعادة التوطين المذكورين في القرارين ١٩٤ و ٥١٣. وتمشيا مع فحوى القرارين السابقين، تنص الفقرة ١ من منطوق القرار ٢٤٥٢ باء أن الجمعية العامة :

---

(١١٠) "عرض تاريخي لجهود لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين والتابعة للأمم المتحدة لضمان تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)"، الفقرة ٣٨؛ وثيقة الأمم المتحدة A/AC.25/W.81/Rev.2، الصفحتان ٢٠-٢١.

(١١١) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة، الملحق رقم ٢٠، (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥١- شباط/فبراير ١٩٥٢).

(١١٢) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٣، الملحق رقم ١٨.

" تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د — ٣) ، وانه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم أو تعويضهم ، وعلى البرنامج الذى أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د — ٦) ، وان مسألة اللاجئين لاتزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ".

وجاء في الفقرة ٤ من منطوى نفس القرار أن الجمعية العامة :

" تلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د — ٣) ، وانه لم يرد من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ".

وموجز القول أن الجمعية العامة ، رغم الفشل السابق ، قد واصلت الاعتماد على الأساليب الدبلوماسية عن طريق لجنة التوفيق لاحراز تنفيذ حق لاجئي عام ١٩٤٧—١٩٤٨ في العودة .

ويشير القرار ٢٤٥٢ ألف ، الذى يتناول لاجئي عام ١٩٦٧ ، الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ الذى يهيب بحكومة اسرائيل " ان تسهل عودة السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية " . وتشدد الصيغة المستخدمة في ديباجة القرار ٢٤٥٢ ألف على " ضرورة " عودة اللاجئين بسرعة الى ديارهم والى المخيمات التي كانوا يقطنونها من قبل " .

وتبين هذه الصيغة بدقة أن بعض لاجئي عامي ١٩٤٧—١٩٤٨ الذين لجأوا الى مخيمات في الضفة الغربية من الأردن قد أصبحوا لاجئين مرة أخرى في عام ١٩٦٧ .

وتتخطى الجمعية العامة في القرار ٢٤٥٢ ألف لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين ، وتخاطب حكومة اسرائيل مباشرة فيما يتعلق بلاجئي عام ١٩٦٧ ، وتلتمس من الأمين العام تتبع " التنفيذ الفعال لهذا القرار " واعلام الجمعية العامة عن ذلك (١١٣) . وخلافا للقرار ١٩٤ ، لم يرد هناك تأكيد لدولة اسرائيل بأن أولئك العائدين يرغبون في " العيش في سلم مع جيرانهم " . وقد طلب مباشرة من اسرائيل اتخاذ " التدابير الفعالة الفورية لتجرى دون تأخير عودة " (١١٤) السكان الذين فروا من المنطقة منذ نشوب الأعمال العدائية . وعلى غرار القرار ١٩٤ (د—٣) يبدو هذا القرار وقد حرر بافتراض ثبوت الحق في العودة وأن المهمة الرئيسية هي احراز تنفيذه .

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، بعد مرور حوالي عام على اتخاذ القرار ٢٤٥٢ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٥٣٥ (١١٥) . ويشير القرار ٢٥٣٥ ألف المتعلق بلاجئي عام

---

(١١٣) الفقرة ٢ من المنطوق .

(١١٤) الفقرة ١ من المنطوق .

(١١٥) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٤ ، الملحق رقم ٣٠ .

١٩٤٧—١٩٤٨ ، في جملة ما يشير اليه ، الى القرارات ١٩٤ و ٥١٣ و ٢٤٥٢ • وعلى غرار القرار ٢٤٥٢ باء ، يضرب القرار ٢٥٣٥ ألف عن الأسف لأنه لم تتم اعادة لاجئي نزاع عام ١٩٤٧—١٩٤٨ الى ولنهم أو اعادة توطينهم عملا بالقرارين ١٩٤ و ٥١٣ • وكما في القرارات السابقة ، يطلب هذا القرار من لجنة التوفيق مواصلة جهودها لتنفيذ حق لاجئي عامي ١٩٤٧—١٩٤٨ في العودة •

ويتناول القرار ٢٥٣٥ باء لاجئي عام ١٩٦٧ • وقد جاء في الفقرة الأولى من ديباجته ما يلي:

"اذ تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم ، غير القابلة للتصرف ، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان "•

ويشير هذا القرار الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) وقراري الجمعية العامة ٢٢٥٢ و ٢٤٥٢ ألف ، التي تتناول جميعها لاجئي عام ١٩٦٧ • وتؤكد فقرات منطوق القرار ٢٥٣٥ باء ، من جديد ، "حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف" (١١٦) ، وتلفت النظار الى رفض دولة اسرائيل تنفيذ القرارات المتعلقة بلاجئي عام ١٩٦٧ (١١٧) وتلتمس من مجلس الأمن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتأمين تنفيذ هذه القرارات (١١٨) •

ويعالج قرار الجمعية العامة ٢٩٦٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ (١١٩) عدة مسائل هامة من بينها الحقوق الوطنية لشعب فلسطين • ويتبع القرار النمط العام للقرارات التي بحثت للتوفيق فيما يتعلق بعودة اللاجئين • ويشير القرار ٢٩٦٣ ألف الى القرارات ذات الصلة ويلاحظ بعميق الأسف أنه لم يتم بعد تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ فيما يتعلق بلاجئي عامي ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ، ويرجو من لجنة التوفيق مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها •

وعلى النقيض من ذلك ، يشير القرار ٢٩٦٣ دال الى القرارات ذات الصلة التي تتناول بصفة خاصة لاجئي عام ١٩٦٧ ، ويؤكد في الفقرة ١ من المنطوق "حق السكان المشردين في العودة الى ديارهم ومخيماتهم "• وتذكر الفقرة ٤ من المنطوق أن الجمعية العامة "تطلب مرة أخرى من اسرائيل أن تتخذ فورا الخطوات اللازمة لاعادة السكان المشردين "• وترجو الفقرة ٦ من المنطوق من الأمين العام لإعلام الجمعية العامة عن تنفيذ ذلك القرار• ويعنى القرار ٢٩٦٣ جيم باللاجئين الذين طردوا من قطاع غزة ، وتطلب الفقرة ٤ من منطوقه الى اسرائيل "اتخاذ خطوات فورية فعالة لاتاحة عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا منها ..."

---

(١١٦) الفقرة ١

(١١٧) الفقرة ٢

(١١٨) الفقرة ٣

(١١٩) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٧ ، الملحق رقم ٣٠ .

٣ - القراران ٣٠٨٩ (د-٢٨) و ٣٢٣٦ (د-٢٩) وما تلاهما من قرارات تتعلق بالحق، غير القابل للتصرف، في العودة الى منطقة فلسطين

يقتفي القرار ٣٠٨٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (١٢٠) نمطا مماثلا الى حد ما لنمط القرار ٢٩٦٣ الذي بحث لتوه. فقد عولج موضوع لاجئي عام ١٩٤٧-١٩٤٨ في القرار ٣٠٨٩ باء بطريقة تشبه الطريقة المستخدمة في القرارات السابقة، برجاء لجنة التوفيق "مواصلة بذل الجهود" في سبيل إعمال الحق في العودة المنصوص عليه في القرار ١٩٤. ويعنى القرار ٣٠٨٩ جيم بلاجئي عام ١٩٦٧ واللاجئين الذين طردوا من قطاع غزة وغيرها أثناء الأعمال العدائية الكثيفة التي نشبت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣. وهو ينص على الاعتراف بحقهم في العودة وتأكيد هذا الحق من جديد في الفقرة ١ من المنطوق التي تؤكد صراحة من جديد "حق السكان المشردين، بما فيهم الذين شردوا نتيجة لنشوب الأعمال العدائية الأخيرة، في العودة الى ديارهم ومخيماتهم".

وتشير الفقرة ٣ من منطوق القرار ٣٠٨٩ دال الى "حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف" وتعلن أن "تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بحقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم، ذلك الحق الذي اعترفت الجمعية العامة به في قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والذي جددت الجمعية العامة تأكيده مرارا منذ ذلك التاريخ" لا غنى عنه من أجل تحقيق "تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين". وينبغي تفسير الاشارة الصريحة الى حق اللاجئين "في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم" بوصفها تشمل العودة الى دولة اسرائيل كما كانت موجودة بالحدود القائمة بسلطان الواقع قبل حزيران/يونيه ١٩٦٧ وكذلك الى الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل. ومن الواضح أن الحق في العودة، بوصفه حقا للفلسطينيين كأفراد، يمكن ممارسته في جميع أنحاء فلسطين بما في ذلك دولة اسرائيل داخل أي حدود قائمة بحكم القوة قد تكون لها الآن أو أي حدود شرعية قد تتحدد لتلك الدولة في نهاية المطاف.

أما القرار ٣٢٣٦ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (١٢١) فهو اجراء من أكثر اجراءات الجمعية العامة جذرية فيما يتعلق بالحق في العودة؛ ويتميز بأنه لا يتضمن ذلك التقسيم الى أحكام مستقلة الذي سبق استخدامه للفصل بين لاجئي عامي ١٩٤٧-١٩٤٨ ولاجئي عام

---

(١٢٠) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٨، الملحق ٣٠.

(١٢١) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٩، الملحق ٣١.

١٩٦٧ و ١٩٧٢ . فبعد الاشارة في الفقرة ١ من المنطوق الى الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف "للشعب الفلسطيني" (١٢٢) ، ينص هذا القرار في الفقرة ٢ من المنطوق على ان الجمعية العامة :

" تؤكد من جديد أيضا حق الفلسطينيين ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها ، وتطالب باعادتهم " .

وتشدد هذه الفقرة على اهمية حق الفلسطينيين في العودة بأن تصف ذلك الحق بأنه " غير قابل للتصرف " . وينبغي تفسير وصف الحقوق بأنها " غير قابلة للتصرف " بأنه يعني أنها لا يمكن أن تقبل التنازل عنها ، أو انهاء العمل بها على أى نحو آخر . ويمكن ، نتيجة لذلك ، اعتبار أن لهذه الحقوق الاساسية قوة ودواما غير عاديين من نوع لا يوجد في الحقوق التي تقل عنها اهمية .

وجدير بالتنويه أن الحق المذكور على وجه التحديد هنا ، كما في القرار ٣٠٨٩ دال ، هو حق الفلسطينيين كأفراد في العودة ، تمييزا له عن حقوق الفلسطينيين الوطنية . اما الاشارة الجغرافية الواردة في الفقرة ٢ فهي اشارة شاملة . ويغطي مصطلح " ديارهم وممتلكاتهم " مناطق من دولة اسرائيل ، سواء بالصورة التي حددها قرار تقسيم فلسطين أو بالصورة التي وجدت عليها بحكم الواقع قبل حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛ وهي تشمل ايضا ديارا وممتلكات تقع في اراضي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ .

وهذا التفسير للقرار ٣٢٣٦ لا تقتضيه فحسب الصياغة المختلفة للفقرة ١ من منطوقه التي تعالج الحقوق الوطنية وللفقرة ٢ من منطوقه التي تعالج الحقوق الفردية ، بل تتطلبه كذلك بل تدعو القرارات السابقة للجمعية العامة بما فيها قرار تقسيم فلسطين ١٨١ . وليس هناك من شيء في القرار ٣٢٣٦ ينتقص من القرار ١٨١ ؛ فالقرار ٣٢٣٦ يتفق كلية مع المبدأ الاساسي بوجود دولتين قوميتين في فلسطين ، ذلك المبدأ المتضمن في القرار ١٨١ . وجدير بالذكر أيضا أن القرار ٣٢٣٦ يتفق تماما مع احكام ميثاق الامم المتحدة بما فيها مبدأ تساوى الدول الاعضاء في السيادة . وان تساوى دولة اسرائيل في السيادة ليس موضع شك ، ولكن ينبغي تعيين حدودها ، مثل الدول الاخرى ، بطريقة قانونية ، وينبغي لها أن تحترم حق العودة على النحو المقرر في القانون وعلى النحو الذى يعترف به المجتمع العالمي عن طريق الجمعية العامة .

ويجوز الايماء ، معارضة لحق الفلسطيني في العودة الى داخل المنطقة الواقعة تحت السلطان القانوني لدولة اسرائيل ، بأن هذا سيغير " الطابع اليهودى " لدولة اسرائيل . ولابد من الاعتراف بأن مصطلح " الطابع اليهودى " ان هو في الحقيقة الا تعبير مخفف للانظمة التمييزية الصهيونية لدولة اسرائيل التي تنتهك احكام حقوق الانسان الواردة في قرار التقسيم (١٢٣) . وقد اعلن هذه المسألة صراحة دايان وزير الدفاع الاسرائيلي آنذاك ، بعد فترة قصيرة من نشوب الاعمال العدائية الكثيفة في حزيران/يونيه ١٩٦٧ . فقد رد بالاجابة التالية على سؤال أحد المراسلين

---

(١٢٢) تبحث هذه الحقوق الوطنية في الجزء الرابع .

(١٢٣) أنظر الحاشيتين ٦٩ و ٧٠ أعلاه .

عن قدرة اسرائيل على استيعاب السكان العرب في الاراضي الحديثة الاحتلال في ذلك الوقت:

"اننا نستطيع استيعابهم من الناحية الاقتصادية ؛ ولكنني اعتقد أن ذلك لا يتفق مع اهدافنا في المستقبل ؛ فهو سيحوّل اسرائيل اما الى دولة ثنائية القومية أو الى دولة ذات أعداد كبيرة من العرب واليهود ، بدلا من دولة يهودية ، ونحن نريد أن تكون لنا دولة يهودية . اننا نستطيع استيعابهم ولكن طابع البلد سيختلف بعد ذلك" (١٢٤) .

وليس ثمة التزام قانوني يقع على الامم المتحدة بالمحافظة على الصهيونية في اسرائيل ، بقدر ما لا يقع عليها مثل هذا الالتزام بالمحافظة على الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

وقد ورد في بعض القرارات اللاحقة فيما يتعلق بالحق في العودة من التفريق السابق بين لاجئي عامي ١٩٤٧-١٩٤٨ ولاجئي عام ١٩٦٧ ومن تلاهم . فمثلا ، يلاحظ القرار ٣١/١٥ ألف المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ (١٢٥) في معرض تناوله للاجئي عامي ١٩٤٧-١٩٤٨ ، مع الأسف العميق ، انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ . اما القرار ٣١/١٥ دال الذى يتناول اللاجئين المشردين منذ عام ١٩٦٧ فهو يؤكد من جديد حقهم "في العودة الى ديارهم ومخيماتهم في الاراضي التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ " ، ويطلب نفس القرار من اسرائيل مرة اخرى أن تتخذ " خطوات فورية " لعودة السكان المشردين وأن تكف عن جميع التدابير التي تعرقل عودتهم .

وقد اقتفت قرارات لاحقة مثل القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ (١٢٦) نمط القرار ٣٢٣٦ باشارتها الى ممارسة الفلسطينيين " لحقهم غير القابل للتصرف في العودة الى دورهم وممتلكاتهم التي اقتلعوا منها " ويؤكد القرار ٣٣/٢٨ ألف (١٢٧) المؤرخ في ٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ ، من جديد ، أنه لا يمكن اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط دون أن يتحقق ، في جملة أمور ، نيل " الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بما فيها الحق في العودة ... "

## جيم - قرارات مجلس الأمن

كان دور مجلس الأمن ، في أحسن الحالات ، ثانويا في معالجة موضوع اللاجئين الفلسطينيين ؛ فقراره ٧٣ المؤرخ في ١١ آب/اغسطس ١٩٤٩ (١٢٨) قد اعرب عن الامل في أن تتعهد " الحكومات

---

(١٢٤) استشهد بها في دراسة : I.F. Stone, "For a New Approach to the Israeli-Arab Conflict" in Gary V. Smith (ed.) Zionism--The Dream and the Reality:A Jewish Critique (Barnes and Noble, New York, 1974) pp. 197-209, 210 .

(١٢٥) الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٣١ ، الملحق ٣٤ .

(١٢٦) الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٣٠ ، الملحق ٣٤ .

(١٢٧) نشرة الامم المتحدة الصحفية ، الصفحة ١١ ، وثيقة الامم المتحدة GA/5942 ، الدورة الثالثة والثلاثون ( ٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ ) .

(١٢٨) الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة .

والسلطات المعنية " في نزاع ١٩٤٧ - ١٩٤٨ بالسعي الى التوصل الى اتفاق " عن طريق مفاوضات تجرى اما مع لجنة التوفيق واما عن طريق مباشر لاحراز اتفاق بشأن جميع المسائل المعلقة بينهما (١٢٩) بما في ذلك لزاما مسألة اللاجئين ، رغم انها لم تذكر على وجه التحديد . ولم تحرز الاطراف اى اتفاق برغم جهود لجنة التوفيق . وكان الفلسطينيون ، بطبيعة الحال ، مهتمين بالقضايا الحاسمة المهددة الخطر في فلسطين ، ولكنهم كانوا في ذلك الوقت بلا حكومة ولا هيئة رسمية بوسعها ان تمثل مصالحهم تمثيلا فعالا .

وبعد نشوب الاعمال العدائية الكثيفة في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٧ المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (١٣٠) . وتطلب الفقرة الاولى من منطوق القرار الى حكومة اسرائيل " أن تسهل عودة أولئك السكان الذين فرّوا من المناطق منذ نشوب الاعمال العدائية " . وينبغي اعتبار أن ذلك يشير الى لاجئي عام ١٩٦٧ بالنظر الى الوقت الذى صدر فيه القرار والى حالة النزاع . وتسعى احكام اخرى في القرار الى احراز الامتثال لالتزامات اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقتين بأسرى الحرب والمدنيين .

ويحاول قرار مجلس الأمن ٢٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ (١٣١) اقامة اطار " لسلم عادل ودائم في الشرق الاوسط " (١٣٢) عن طريق اعلان مبادئ معينة . وقد ذكرت بين هذه المبادئ ، " الضرورة " التي تدعو الى " تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين " (١٣٣) . وقد خلا القرار من ذكر اى من عناصر هذه التسوية العادلة ، ولا تزال المبادئ الرسمية الوحيدة المعتمدة من الامم المتحدة بشأن هذا الموضوع هي قرارات الجمعية العامة التي جرى بحثها اعلاه .

ويدعو قرار مجلس الامن ٣٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ (١٣٤) الى وقف اطلاق النار أثناء الاعمال العدائية الكثيفة التي كانت ناشبة آنذاك في الشرق الاوسط . وقد يكون له أيضا بعض الصلة باللاجئين الفلسطينيين نظرا الى ان الفقرة ٢ من المنطوق تهيب بالاطراف المعنية أن تبدأ في تنفيذ جميع اجزاء قرار مجلس الامن ٢٤٢ بعد وقف اطلاق النار فورا . وحتى الان ، لم يتم تنفيذ القرار ٢٤٢ ، بما في ذلك الاشارة الى اللاجئين ، بالرغم من الدأب على الاشارة اليه بوصفه الاساس الذى يجب أن يقوم عليه السلام .

---

(١٢٩) الفقرة ١ من المنطوق .

(١٣٠) الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والعشرون .

(١٣١) الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والعشرون .

(١٣٢) الفقرة ٢ من الديباجة .

(١٣٣) الفقرة ٢ (ب) من المنطوق .

(١٣٤) الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة والعشرون .

## رابعا ـ الحقوق الوطنية لشعب فلسطين

ان ميثاق الأمم المتحدة يتعلق بالشعوب مثلما يتعلق بالدول ، ومن بين المقاصد التي حددتها الأمم المتحدة في المادة الأولى من الميثاق مايلي :

" انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها . . . . " ( ١٣٥ )

ويمثل ذلك تحولا له مغزاه عن النظرية القانونية القديمة القائلة بأن القانون الدولي يمنح الحقوق للدول والحكومات وحدها ، وليس للمجموعات أو الأفراد . ( ١٣٦ )

### ألف ـ الاعتراف بالفلسطينيين كشعب

كان الفلسطينيون ، دون تمييز على أساس الدين ، شعبا من الناحية الواقعية ، بوصفهم سكان البلد المسمى فلسطين منذ ماقبل القرن العشرين بفترة طويلة ، كما كانت لهم اتصالات وثيقة مع رفاقهم العرب في سوريا ولبنان الملاصقين . وكان الفلسطينيون والسوريون واللبنانيون ، جنبا الى جنب مع الشعوب العربية الاخرى ، خاضعين لحكم الامبراطورية العثمانية حتى الحرب العالمية الأولى . وفي اعقاب تلك الحرب عينت بريطانيا الدولة المنتدبة على فلسطين بموجب انتداب عصبة الأمم ( ١٣٧ ) . ولأن الانتداب ، المتمشي مع متطلبات المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ، كان يستهدف قيادة شعب البلد نحو الاستقلال ، فانه كان يشمل اعترافا ضمنيا بالهوية الوطنية الفلسطينية ( ١٣٨ ) .

---

( ١٣٥ ) المادة الأولى ( ٢ ) . وتقرر ديباجة الميثاق أننا " نحن شعوب الأمم المتحدة " عاملين من خلال الحكومات قد ارتضينا الميثاق ، وأنشأنا بمقتضاه الأمم المتحدة . وتشمل أحكام حقوق الانسان في الميثاق ، المادتان الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون ، حقوق الشعوب والافراد . وتشير المادة الثمانون ( ١ ) الى حقوق " أية شعوب " انظر Goodrich, Hanbro and Simons, Charter of the United Nations: Commentary and Documents (Columbia Univ., New York, 3rd rev. ed., 1969) pp. 494-500 .

( ١٣٦ ) نجد تأكيدا للتعارض بين النظريتين المعاصرة والقديمة في القانون الدولي في كلمة : " McDougal, "Perspectives for an International Law of Human Dignity ، المجلد ٥٣ من أعمال الجمعية الامريكية للقانون الدولي ١٠٧ ( ١٩٥٩ ) [ خطاب ألقاه بوصفه رئيسا للجمعية الامريكية للقانون الدولي ] .

( ١٣٧ ) الحاشية ٣٦ أعلاه .

( ١٣٨ ) كانت المادة ٢ من انتداب العصبة على فلسطين ، المرجع المذكور في الحاشية ٣٦ أعلاه ، تلزم الدولة المنتدبة بأن تكفل ، في جملة أمور ، تطوير مؤسسات الحكم الذاتي " .

وقد منحت الأمم المتحدة الفلسطينيين اعترافا شرعيا بوضعهم كشعب ذى حقوق وطنية في أحكام قرار تقسيم فلسطين التي تخولهم حق اقامة " الدولة العربية " (١٣٩). غير أنه منذ وقت ذلك القرار في ١٩٤٧ وحتى عام ١٩٦٩ ظلت الأمم المتحدة تؤكد دور الفلسطينيين بحكم الواقع كأفراد لاجئين وضحايا حرب. وكانت اجراءات الامم المتحدة منذ ذلك الوقت تستهدف تنفيذ حقهم في العودة (١٤٠) واحقاق أبسط حقوق الانسان لهم.

وفي عام ١٩٦٩ غيرت الجمعية العامة نظرتها بحيث أصبحت تعترف بالفلسطينيين كشعب له حقوقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وتعترف الفقرة الاولى من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤)، المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ (١٤١) " بأن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم، غير القابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ". وتنص الفقرة ١ في المنطوق على اعتراف الأمم المتحدة بالفلسطينيين كشعب له هوية وطنية، وذلك بأن تؤكد من جديد " حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ". وهذا الاعتراف بالوضع القانوني أعادت تأكيده جميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة الاخرى التي تتناول هذا الموضوع. ويتبع قرار الجمعية العامة ٢٦٧٢ جيم (د - ٢٥)، المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ (١٤٢)، نمط القرار المتطرق اليه للتو. وتؤكد فقرة في الديباجة من جديد الحقوق غير القابلة للتصرف لـ " شعب فلسطين "، وتستخدم الفقرة ١ من المنطوق نفس الكلمتين في الاشارة الى الحقوق الوطنية للشعب. وتكرر الفقرة ٢ من المنطوق نفس الكلمتين في اعلانها أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف هو عنصر لا غنى عنه في اقامة سلم عادل ودائم. ويتعلق قرار الجمعية العامة ٣٢١٠ (د-٢٩) (١٤٣) بمركز الشعب بالنص على أن " الشعب الفلسطيني هو الطرف الاساسي في قضية فلسطين ". كما يتعلق بمركز الجبهة الممثلة له بدعوته منظمة التحرير الفلسطينية " ممثلة الشعب الفلسطيني " الى الاشتراك في الجلسات العامة للجمعية العامة المتعلقة بقضية فلسطين. وتعزز هذا الوضع مرة أخرى بالفقرة ٧ من منطوق القرار ٣٢٣٦ (١٤٤) التي " تطلب الى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع

---

(١٣٩) قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢)، الجزء أولا ألف (٣) ومواضع أخرى.

(١٤٠) الفرع الثالث أعلاه.

(١٤١) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٤، الملحق ٣٠.

(١٤٢) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٥، الملحق ٢٨.

(١٤٣) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٩، الملحق ٣١، (١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤).

(١٤٤) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٩، الملحق ٣١.

منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين" . وفي القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩)، المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (١٤٥)، تدعو الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب . ان لشعب فلسطين علاقة بمنظمة التحرير الفلسطينية شبيهة بعلاقة الشعب الفرنسي بمنظمة الفرنسيين الأحرار (التي عرفت فيما بعد باسم الفرنسيين الاحراريين) عندما كانت فرنسا واقعة تحت الاحتلال العسكري .

وهو يوفر توضيحا مفيدا للمقابلة بين الشعب الفلسطيني" والشعب اليهودي" الذي تزعمه دولة اسرائيل . (١٤٦) وكانت المنظمة الصهيونية/الوكالة اليهودية قد تطورت بالمفهوم الصهيوني "للشعب اليهودي" قبل اقامة دولة اسرائيل . وقبل بروز القومية الصهيونية كان تعبير "الشعب اليهودي" يشير ببساطة الى المدينين عن طيب خاطر بالديانة اليهودية ، أقدم أديان التوحيد ذات القيم الاخلاقية العالمية . وقد طبع الصهاينة المعنى العلماني الذي يريدونه على هذا التعبير ، وأعطوه تعريفا قانونيا أكثر دقة من خلال اللوائح الاسرائيلية المختلفة . ويضفي مفهوم "الشعب اليهودي" داخل دولة اسرائيل على اعضائه مزايا وحقوقا معينة ، على أساس تمييزي ، تذكر على الاسرائيليين الاخرين . ويفرض نفس المفهوم ، بتطبيقه على الاشخاص الموجودين خارج دولة اسرائيل صلة قانونية بدولة اسرائيل سواء رغبوا في ذلك أم لا . مثال ذلك أنه في قضية ايخمان قررت المحكمة الاسرائيلية "ان الصلة بين الشعب اليهودي ودولة اسرائيل تشكل جزءا لا يتجزأ من قانون الأمم" (١٤٧) وبسبب السمات التمييزية لمفهوم "الشعب اليهودي" ، فانه يشكل ، اذا أقرته الجمعية العامة ، انتهاكا للمادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة . وقد رفضت حكومة الولايات المتحدة صراحة مفهوم "الشعب اليهودي" بوصفه مفهوما سليما للقانون الدولي ، وذلك في خطاب موجه من مساعد وزير الخارجية فيليبس تالبوت الى الحاخام ايلمر بيرغر (١٤٨) .

---

(١٤٥) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٩ ، الملحق ٣١ .

(١٤٦) تستند هذه الفقرة من النص بصورة رئيسية الى ماورد في دراستي M.T.Mallison و N. Feinberg في المرجع المذكور في الحاشية ٤٨ أعلاه .

(١٤٧) Attorney General of the Government of Israel v. Adolf Eichmann, 36 Int'l L. Reps. pp. 5-53 (1961)/Opinion of the Israeli trial court, 12 December 1961/, affirmed 36 Int'l L. Reps, pp. 277-304 /Opinion of the Supreme Court of Israel, 29 May 1962/.

(١٤٨) بعد الاشارة الى عدم تمييز الولايات المتحدة بين مواطنيها على اساس الهوية الدينية ، قال : "وتبعا لذلك ، يجب أن يكون واضحا ان وزارة الخارجية لا تعتبر مفهوم "الشعب اليهودي" من مفاهيم القانون الدولي". 8 M. Whiteman, Digest of Int'l Law (U.S. Gov't Prntg. Office, 1967), pp. 34-35 .

وينص ميثاق الأمم المتحدة على أن " تعمل الأمم المتحدة" ، في جملة أمور على :

". . . . أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين . " ( ١٤٩ )

ووفقا لهذا الشرط فان " الشعب الفلسطيني " لابد أن يشمل جميع الفلسطينيين على أساس غير تمييزي . فان هو لم يشملهم جميعا ، تعذر على الجمعية العامة أن تعترف به دون انتهاك أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان . وخلاصة القول ان " الشعب الفلسطيني " يشمل اليوم ، مثلما كان عليه الحال قبل ظهور القومية الصهيونية ، أفرادا لهم ولاءات دينية مختلفة . وسيكون من الجوهري ايضا المحافظة على هذه السمة المميزة عند اقامة الدولة الفلسطينية استجابة لمتطلبات حقوق الانسان بالنسبة للدولتين اللتين أجازهما قرار تقسيم فلسطين ، وكذلك أحكام حقوق الانسان الواردة في ميثاق الامم المتحدة .

باء — حق تقرير المصير في القانون الدولي

لقد سبقت ممارسة تقرير المصير تطور مبدأ أو حق تقرير المصير في القانون الدولي . وتزودنا الثورة الامريكية ، والثورات اللاحقة في امريكا اللاتينية ضد الاستعمار الاوروبي ، بأمثلة تاريخية بارزة . وقد وردت فكرة تقرير المصير في المبادئ الاربعة عشر التي أعلنها الرئيس وودرو ويلسون ( ١٥٠ ) وقد وصف البروفيسور كيسنغر بدقة الوضع كما كان قائما في فترة التسوية السلمية لما بعد الحرب العالمية :

" في عام ١٩١٩ لم تتحلل الامبراطورية النمساوية — الهنغارية بتأثير الحرب بقدر ما تحللت من جراء طبيعة السلم ، لان استمرار وجودها كان يتعارض مع تقرير المصير الوطني ، وهو المبدأ الذي يضفي الصفة الشرعية في النظام الدولي الجديد " ( ١٥١ ) .

---

( ١٤٩ ) المادة الخامسة والخمسون (ج ) .

( ١٥٠ ) نص المبدأ الخامس المتعلق " بمطالبات المستعمرات" على أن " مصالح السكان المعنيين يجب أن يكون لها وزن متساو مع المطالبات العادلة للحكومة التي سيتم البت في حقها الشرعي " . ونص المبدأ الثاني عشر على أن " القوميات الاخرى [ غير التركية ] التي تخضع الان للحكم التركي يجب أن يكفل لها أمن في الحياة لاجدال فيه ، وفرصة لامساس بها على الاطلاق في التطور المستقل . . . . " [ ١٩١٨ ] Foreign Rels. of U.S., Supp. 1, Vol. 1, pp. 15-16 (1933) .

( ١٥١ ) H. A. Kissinger, A World Restored : Metternich, Castlereagh and the Problems of Peace, 1812-1822 (Houghtin Mifflin, Boston, Sentry ed. undated), p. 145 .

ومما له أهميته أن نشير الى أن مبدأ تقرير المصير قد انعكس في أحكام عهد عصبة الأمم من خلال نظام الانتداب مع اضطلاع الدول القائمة بالانتداب " بمسؤولية مقدسة " لتعزيز " رفاهية وتطور تلك الشعوب " (١٥٢) وفي الوقت الحاضر يعتبر شعب فلسطين وشعب ناميبيا ( جنوب غرب افريقيا ) المثالين الوحيدين للشعوب التي وضعت تحت نظام الانتداب ، ولم تحقق تقرير المصير . ويمثل التنفيذ الواسع النطاق لتقرير المصير منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، بصورة ساشرة ، في عضوية الأمم المتحدة .

ومن بين المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ، التي أوردت أعلاه ، انماء العلاقات الودية على أساس احترام " المبدأ الذى يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها . . . " (١٥٣) . وفي بعض الاحيان يزعم اولئك الذين يعارضون تقرير المصير للاخرين ان الميثاق يقرر فقط ان تقرير المصير مبدأ وليس حقا . ويفتقر هذا الرأى الى أساس وجيه ، اذ أن النص الفرنسي المصاغ بعناية والذى لا يقل أصالة يقرر " مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها . . . " والنص الفرنسي باستخدامه كلمة " حق " فيما يتصل بتقرير المصير ، يزيل أى لبس محتمل . وتبرز المادة الخامسة والخمسون من الميثاق أهمية تقرير المصير . باعلانها أن العلاقات السلمية والودية انما تقوم على احترامه . وتنص المادة ٧٣ من الفصل الحادى عشر فيما يتعلق بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أن أعضاء الامم المتحدة الذين يضطلعون بتبعات عن ادارة تلك الاقاليم مطالبون بأن " ينمّوا الحكم الذاتي ، ويقدروا الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها ، ويعاونوها على انماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا . . " (١٥٤) .

وقد اضطلعت الجمعية العامة بمهمة تفسير وتطوير هذه المبادئ منذ الايام الاولى لقيام المنظمة وحتى الوقت الحاضر . وجدير بالذكر أن قرار تقسيم فلسطين ١٨١ يفوض السلطة لعمليتي تقرير مصير وطنيتين متميزتين في فلسطين . ويعتبر قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ (١٥٥) والمعنون " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " بيانا هاما بالحقوق والمبادئ الاساسية .

وتنص الفقرتان الاوليان من منطوق هذا القرار على مايلي :

" ١ — ان اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية ، ويناقض ميثاق الامم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين .

" ٢ — لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ؛ ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي ، وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي " .

---

(١٥٢) المادة ٢٢ (١) .

(١٥٣) ميثاق الامم المتحدة ، المادة الاولى (٢) .

(١٥٤) المادة الثالثة والسبعون (ب) .

(١٥٥) الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٥ ، الملحق ١٦ .

وكان التصويت لصالح هذا القرار بأغلبية ٩٠ صوتا ضد لاشيء ، مع استناع تسعة أعضاء عن التصويت . ولما لم تكن هناك اصوات معارضة ، فان هذا القرار يجب تفسيره على انه يعكس الاراء القانونية المعلنة لكامل أعضاء الامم المتحدة في ذلك الوقت . وفي ضوء التنفيذ المتزايد لتقرير المصير منذ ١٩٦٠ ، فان العضوية العالمية للامم المتحدة توفر دعما قويا لوجهات النظر التي ابديت في قرار عام ١٩٦٠ . ويدلل ماتبع ذلك من تطبيق لمبدأ تقرير المصير الوارد في القرار ١٥١٤ على الجزائر وأنغولا وزيمبابوى ( روديسيا ) على أن رأى الجمعية العامة في أن الحق في تقرير المصير مقرر قانونا (١٥٦) . ويتمشى كامل النهج الذى سارت عليه الامم المتحدة والاغلبية الساحقة من اعضائها منذ عام ١٩٦٠ مع هذا القرار الاساسي بشأن تقرير المصير.

وفي قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٠ (١٥٧) والمعنون "اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة" ، مزيد من التطوير لحق تقرير المصير. وهو يتناول عددا من المبادئ ، ويعلن في الفقرة الاولى تحت عنوان "مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها" :

"لجميع الشعوب ، بمقتضى مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الامم المتحدة ، الحق في أن تحدد ، بحرية ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي ، وفي أن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، وعلى كل دولة احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق" .

وكان التصويت لصالح هذا التفسير الجازم للميثاق بأغلبية ٨٦ صوتا ، مع ٥ أصوات معارضة وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت .

---

(١٥٦) قرار الجمعية العامة ١٥٧٣ (د — ١٥) بشأن الجزائر؛ قرار الجمعية العامة ١٦٠٣ (د — ١٥) بشأن أنغولا ؛ قرار الجمعية العامة ١٧٤٧ (د — ١٦) بشأن زمبابوى (روديسيا) .

(١٥٧) الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية ، الدورة ٢٥ ، الملحق ٢٨ .

جيم — تطبيق حق تقرير المصير على شعب فلسطين : قرارات الجمعية العامة ٢٦٤٩ (د — ٢٥) و ٢٦٧٢ جيم (د — ٢٥) و ٣٠٨٩ دال (د — ٢٨) و ٣٢٣٦ (د — ٢٩) والقرارات اللاحقة

تشكل أحكام قرار تقسيم فلسطين التي تفوض السلطة لانشاء " الدولة العربية " الاعتراف المباشر الأول بالحق الوطني الفلسطيني في تقرير المصير (١٥٨) . ويرد ثاني اعتراف من هذا القبيل في قرار الجمعية العامة ٢٦٤٩ ، المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ (١٥٩) ، ويعرب هذا القرار عن القلق لأن شعوبا كثيرة لاتزال ، بسبب خضوعها للسيطرة الأجنبية ، محرومة من حق تقرير المصير ، ثم تدين تلك الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب " المعترف لها به ، ولا سيما شعوب الجنوب الافريقي وفلسطين (١٦٠) " . والأثر القانوني لهذا القرار الهام هو أن القرارين اللذين يحددان الحق الأساسي لتقرير المصير ، وهما القراران ١٥١٤ و ٢٦٢٥ المشار اليهما أعلاه ، هما الآن قابلان للتطبيق ، على وجه التخصيص ، على الشعب الفلسطيني .

وقد تحركت الجمعية العامة ، باتخاذها للقرار ٢٦٧٢ جيم في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ (١٦١) ، في اتجاه الاعتراف بالعلاقة المتبادلة بين حق تقرير المصير والحقوق الأخرى غير القابلة للتصرف . وتشير الفقرة الثانية من الديباجة الى القرار ٢٥٣٥ باء ، في حين تكرر الفقرة الأولى من الديباجة الصياغة التي وردت في ذلك القرار ، وهي أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم غير القابلة للتصرف . وتعلن فقرتا منطوق القرار ٢٦٧٢ جيم ان الجمعية العامة :

" ١ — تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير مصيره بنفسه وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

" ٢ — تعلن ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف هو عنصر لا غنى عنه في اقامة سلم دائم وعادل في الشرق الأوسط " .

وفضلا عن تأكيد هذا القرار للحق القومي الفلسطيني في تقرير المصير ، فانه يربط بين احقاق الحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف وتحقيق السلم في الشرق الأوسط . وجدير بالذكر أن المادة الأولى من الميثاق تتطلب من الامم المتحدة تحقيق السلم " وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي " . ويجب أن يكون واضحا انه لن يحترم أي مبدأ من هذه المبادئ ما لم تنفذ الحقوق الفلسطينية .

ويعلن قرار الجمعية العامة ٣٠٨٩ دال المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ (١٦٢) والذي نوقش فيما يتصل بالحق في العودة ، العلاقة بين الحق في تقرير المصير والحق في العودة ، وذلك بأن ينص في الفقرة ٣ من منطوقه على أن الجمعية العامة :

---

(١٥٨) الحاشية ١٣٩ أعلاه .

(١٥٩) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٥ ، الملحق ٢٨ .

(١٦٠) الفقرة ٥ من المنطوق .

(١٦١) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٥ ، الملحق ٢٨ .

(١٦٢) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٨ ، الملحق ٣٠ .

" تعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ، ولا سيما حقه في تقرير مصيره بنفسه ، واعمال هذه الحقوق ، أمران لا غنى عنهما لاقامة سلم عادل دائم في الشرق الأوسط ، وأن تمتع اللاجئين الفلسطينيين العرب بحقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم . . . ، وهو أمر لاغنى عنه من أجل . . . ممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير مصيره بنفسه " .

ويستهدف الربط القانوني اللازم بين العودة وتقرير المصير أن يكفل للفلسطينيين الممارسة العملية لحق تقرير المصير الوطني " كشعب " . وهي تقوم على الفكرة الصائبة القائلة بأنه لا يمكن أن يكون هناك تقرير للمصير دون العودة الى المناطق التي يمكن أن يمارس فيها تقرير المصير .

ويكشف تحليل الفقرة ٣ من المنطوق أنه بينما تنظر الجمعية العامة بتفهم الى تحقيق العودة باعتباره شرطا مسبقا ضروريا للممارسة الفعالة لتقرير المصير ، فمن الواضح أنه لم يكن مقصودا أن يتخذ حق تقرير المصير للفلسطينيين كمجموعة وطنية ، بشكل ثابت ، صورة عودة الفلسطينيين الأفراد . وتنص الصياغة ذات الصلة على " تمتع اللاجئين الفلسطينيين العرب بحقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم " ، في حين أنه يحق " لشعب فلسطين ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه " . وان استخدام عبارة " اللاجئين الفلسطينيين العرب " عند الاشارة الى العودة تبدو مقصودة أن تكون اظهارا للفرق في استخدام عبارة " شعب فلسطين " عند الاشارة الى تقرير المصير .

وقد جرى بحث قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ بصدد الحق في العودة . (١٦٣) ولهذا القرار أيضا أهمية بارزة فيما يتصل بحق تقرير المصير . وتعترف الفقرة الخامسة من ديباجة القرار " بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة " . وتنص الفقرة ١ من المنطوق على أن الجمعية العامة :

" تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين ، غير القابلة للتصرف وخاصة

( أ ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي ؛

(ب) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين . "

ان الحدود الدقيقة لتلك المنطقة في فلسطين التي تطبق فيها هذه الحقوق غير القابلة للتصرف يجب أن تسوى بحكم القانون (١٦٤) . وتشمل صياغة القرار المشار اليه أعلاه" الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين " بوصف ذلك تفصيلا لحق تقرير المصير .

ويشير القرار ٣٢٣٦ في الفقرة ٥ من منطوقه الى الوسائل التي يمكن بها استعادة الحقوق ، اذ تنص على أن الجمعية العامة :

" تعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكافة الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه " .

---

(١٦٣) الفرع الثالث باء ( ٣ ) أعلاه .

(١٦٤) أنظر الفرع الرابع دال ، أدناه .

ويرد مزيد من التحديد فيما يتعلق بالأساليب في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٠ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (١٦٥) ، والذى يؤكد من جديد حق جميع الشعوب الخاضعة للاستعمار الاجنبي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير (١٦٦) ، وينص على أن الجمعية العامة:

" تؤكد كذلك من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من ... الاستعباد الأجنبي بكل ما في متناول يدها من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح " . (١٦٧)

ولما كانت الثورة الأمريكية قد اعتمدت على الكفاح المسلح في تحقيق تقرير المصير منذ حوالي قرن ونصف قبل أن يستخدم مبدأ تقرير المصير في التسوية السلمية بعد الحرب العالمية الاولى (١٦٨) ، فليس من المستغرب أن تعتبره الجمعية العامة أسلوبا مسموحا به الآن . وللسماح به أهمية قانونية بوصفه تأكيدا جازما من قبل الجمعية العامة بأن الكفاح المسلح يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه . وفي حالة مثل فلسطين ، حيث ينكر على الشعب بالقوة المسلحة حقه في تقرير مصيره ، يعتبر الحق في استعادته بالقوة المسلحة مسموحا به بموجب المادة الحادية والخمسين من الميثاق المتعلقة بالدفاع عن النفس .

دال - المنطقة الجغرافية التي ينطبق عليها تقرير المصير الفلسطيني

أين " في فلسطين " ، اذا استخدمنا صياغة القرار ٣٢٣٦ يمكن ممارسة حق تقرير المصير الوطني الفلسطيني ، بما في ذلك الاستقلال والسيادة ؟ ان قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) الذى يتناول " مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية " ، والذى بحث فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير (١٦٩) ، يوفر أيضا التفسير القانوني الأساسي فيما يتعلق بالمناطق التي يمكن فيها ممارسة تقرير المصير . وتحت عنوان " مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها " تنص الفقرة ما قبل الأخيرة على ما يلي :

" ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأى عمل أو يشجع على أى عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه ، والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون . "

ولهذه العبارات المقتبسة أهمية خاصة اذ أنها تستهدف المحافظة على السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول التي لها حكومة " تمثل شعب الاقليم كله " دون تمييز . ولا يمكن أن تنطبق هذه الشروط على دولة اسرائيل ما دامت سماتها الصهيونية التمييزية ، بما في ذلك انكار حق الفلسطينيين في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم ، قائمة في قوانينها وممارساتها البلدية .

---

(١٦٥) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٢٨ ، الملحق ٣٠ .

(١٦٦) الفقرة ١ من المنطوق .

(١٦٧) الفقرة ٢ من المنطوق .

(١٦٨) انظر النص المرافق للحاشية ١٥١ أعلاه .

(١٦٩) انظر النص المرافق للحاشية ١٥٧ أعلاه .

وعملا بهذا النص من القرار ٢٦٢٥ فان الجمعية العامة يمكن أن تنص على حدود قانونية لدولة اسرائيل التي لا تحفظ لها " سلامتها الاقليمية أو وحدتها السياسية " كما قد توجد بحكم الواقع في وقت بعينه نتيجة غزو عسكرى أو ضم غير شرعي (١٧٠) . ويعتبر حظر حيازة الأراضي عن طريق الغزو العسكرى أساسيا في ميثاق الأمم المتحدة (١٧١) ، وفي قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن .

ان الحدود القانونية الوحيدة التي كانت لاسرائيل في يوم من الايام هي تلك المحددة " للدولة اليهودية " في قرار تقسيم فلسطين (١٧٢) . وفي أعقاب اتفاقات الهدنة في ١٩٤٩ ، التي لم تقرر حدودا قانونية ، قامت دولة اسرائيل داخل حدود رسمت بحكم الواقع حتى حزيران/يونيه ١٩٦٧ . ومن الممكن أن تكون الحدود التي كانت قائمة قبل ١٩٦٧ قد حصلت على قدر من القبول الدولي . ويشير قرار مجلس الأمن ٢٤٢ ، المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، في الفقرة ١ من منطوقه ، بعد التأكيد على "عدم جواز الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب "(١٧٣) ، الى مبدأ " انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الاراضي التي احتلت في النزاع الأخير " . ولما لم يكن هناك أى بيان عن انسحاب من أراض احتلت في وقت سابق لعام ١٩٦٧ ، فان ذلك قد يرقى الى اعتراف غير مباشر بحدود ما قبل حزيران/يونيه ١٩٦٧ . وتشير الفقرة ١ من المنطوق أيضا الى مبدأ " السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة والى حقها في أن تعيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها " .

ومن الواضح أنه لا يمكن أن تحدث في وقت واحد ممارستان وطنيتان مختلفتان لحق تقرير المصير على نفس الأراضي بالتحديد ، وتتمشى الصياغة المتأنية للقرار ٣٢٣٦ مع هذا الواقع . ومن ثم فان أولئك الفلسطينيين الذين يختارون ممارسة حقهم في العودة داخل دولة اسرائيل لا يمكنهم ممارسة حق تقرير المصير الوطني الفلسطيني داخل تلك الدولة . ولما كان القرار ١٨١ قد أقر مبدأ قيام دولتين في المنطقة ، ولما لم تحد القرارات اللاحقة عن هذا المفهوم ، فان من الواضح أن الجمعية العامة لا ترمي الى الترخيص بتقرير المصير الفلسطيني داخل دولة اسرائيل . وانما تجوز ممارسة حق تقرير المصير الوطني الفلسطيني ، كما اعترفت به قرارات الجمعية العامة ، " في فلسطين " داخل الحدود القانونية لدولة فلسطين التي لم يتم تعيينها بعد ، وخارج الحدود القانونية لدولة اسرائيل كما يتم تعيينها في نهاية الأمر .

---

(١٧٠) تنص المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف للمدنيين ، المجلد ٧٥ من سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ، ١٣٥ ، على ألا يحرم الأشخاص الخاضعون للحماية في منطقة محتلة من مزايا الاتفاقية اذا ما قامت دولة الاحتلال بضم " كل المنطقة المحتلة أو جزء منها " . وقد كتب هذا النص لتلافي تكرار الممارسة النازية باستخدام مخطط الضم لتفادى تطبيق القانون المتعلق بالاحتلال .

(١٧١) يستند ذلك جزئيا ، الى المادة الثانية (٣) و (٤) .

(١٧٢) قرار الجمعية العامة ١٨١ (ثانيا) ، والجزء الثاني باء .

(١٧٣) الفقرة ٢ من الديباجة .

## خامسا ـ المركز القانوني للقدس

للقدس أهمية دينية بالغة لمعتنقي اليهودية والمسيحية والاسلام ، مما يكسبها بعدا عالميا ، وينعكس هذا في النصوص الأساسية التي خصصتها الجمعية العامة لحماية الأماكن المقدسة دون تمييز أيا كان . وتنعكس هذه الصفة العالمية أيضا في النصوص المتعلقة بجعل القدس كيانا مستقلا لا يخضع لسيادة أية قومية .

### ألف ـ قرارات الجمعية العامة ١٨١ ( د ـ ٢ ) و ١٩٤ ( د ـ ٣ ) و ٣٠٣ ( د ـ ٤ ) و ٢٢٥٣ ( د ط ـ ٥ ) و ٢٢٥٤ ( د ط ـ ٥ )

كان القرار ١٨١ بشأن تقسيم فلسطين (١٧٤) هو أول بيان أعلنت فيه الجمعية العامة مبادئ تتعلق بالمركز القانوني الدولي لمدينة القدس . ويتعلق الجزء الثالث من خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي بالقدس وينص فيما يتصل بها على ما يلي :

"ألف ـ نظام حكم خاص

سيؤسس لمدينة القدس كيان منفصل تحت نظام حكم دولي خاص تقوم على ادارته الامم المتحدة . ويعين مجلس الوصاية ليضطلع بمسؤوليات السلطة الادارية بالنيابة عن الامم المتحدة .

"باء ـ حدود المدينة

تضم مدينة القدس بلدية القدس الحالية بالاضافة الى القرى والبلدان المحيطة بها . . . " .

ولم تنفذ أحكام قرار التقسيم المتعلقة بالقدس . وبعد ذلك اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٤ (١٧٥) الذي تضمن ، بالاضافة الى الأحكام المتعلقة بالعودة السابق شرحها ، الاعلان في الفقرة ٨ أن الجمعية العامة :

"تقرر أن . . . منطقة القدس . . . يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الاخرى ، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية " .

والتوافق الأساسي بين هذا القرار وقرار تقسيم فلسطين هو أن كل منهما ينص على مركز مستقل للقدس ووضعها تحت مراقبة الأمم المتحدة .

---

(١٧٤) مؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، ومرجعه مثبت بالكامل في الحاشية ٣٢ أعلاه .

(١٧٥) مؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ ، ومرجعه مثبت بالكامل في الحاشية ١٠٧ أعلاه .

وفي القرار ٣٠٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٩ (١٧٦) أشارت الجمعية العامة الى كلا القرارين ١٨١ و ١٩٤ في الفقرة الاولى من الديباجة . وتنص الفقرة ١ من منطوقه على أن الجمعية العامة تقرر فيما يتعلق بالقدس :

"أن تعيد ، لذلك ، اعلان غايتها في وجوب وضع القدس في ظل نظام دولي دائم ، يجسد ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المقدسة ، داخل القدس وخارجها ، وأن تؤكد بالتحديد الأحكام التالية من قرار الجمعية العامة ١٨١ ( د — ٢ ) : (١) ينشأ في مدينة القدس كيان منفصل تحت حكم دولي خاص تقوم على ادارته الأمم المتحدة (٢) يعين مجلس الوصاية ليضطلع بمسؤوليات السلطة الادارية (٣) تضم مدينة القدس بلديـة القدس الحالية بالاضافة الى القرى والمراكز المحيطة بها . . "

وفي الفقرة ٢ من منطوق هذا القرار طلبت الجمعية العامة من مجلس الوصاية أن يتم اعداد النظام الأساسي للقدس واضعا في اعتباره "المبادئ الأساسية لنظام الحكم الدولي للقدس المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨١ ( د — ٢ ) " وأن " يمضي فورا في تنفيذه " . ونص النظام الأساسي ، الذي اعتمده مجلس الوصاية بتاريخ ٤ نيسان / ابريل ١٩٥٠ ، في جملة امور ، على حماية الأماكن المقدسة وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الناس في المدينة (١٧٧) ولم يطرأ أي تغيير على المركز القانوني الدولي الأساسي الذي توخته للقدس قرارات الجمعية العامة الثلاثة التي ذكرت توّا .

وبعد الأعمال العدائية الكثيفة في حزيران / يونيه ١٩٦٧ ضمت حكومة اسرائيل ، بموجب قانون بلدي اسرائيلي ، ذلك الجزء من القدس الذي كانت تسيطر عليه الاردن سابقا . وفي ٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٢٥٣ (١٧٨) الذي ينص على أن الجمعية العامة :

"اذ يساورها شديد القلق للحالة السائدة في القدس نتيجة للتدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير مركز المدينة ،

١ — تعتبر أن تلك التدابير باطلة ؛

٢ — تطالب الى اسرائيل الغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فورا عن اتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس " .

وبعد عشرة أيام اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٢٥٤ ، الذي أعلن ، بعد الاشارة الى القرار ٢٢٥٣ والاحاطة علما بعدم الالتزام به ، أن الجمعية العامة :

---

(١٧٦) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة ، القرارات ، وثيقة الامم المتحدة A/1251 ، ( ٢٠ أيلول / سبتمبر — ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ ) .

(١٧٧) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثانية ، الجزء الثالث ، المرفق ، الصفحات ٤ — ٢٤ ، وثيقة الامم المتحدة T/118/Rev.2(1948).

(١٧٨) الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، ( د إ ط — ٥ ) ، الملحق ١ .

" ١ — تأسف جدا لتخلف اسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥٣ (د ـ ط ـ ٥) ؛

" ٢ — تكرر الطلب الذى وجهته الى اسرائيل في ذلك القرار بالغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فورا عن اتيان أى عمل من شأنه تغيير مركز القدس " .

وهناك غموض بيّن في هذين القرارين . فالفقرة الوحيدة في ديباجة القرار ٢٢٥٣ تشير الى " مركز المدينة " بينما تشير الفقرة ٢ من منطوق كل من القرارين السابقين الى " مركز القدس " . ويمكن تفسير هاتين العبارتين على أنهما تشيران الى المركز القانوني للقدس بوصفها كيانا مستقلا ، أو تشير الى مركز المدينة ، في الواقع ، تحت السيطرة الجزئية لكل من الاردن واسرائيل قبل العمليات الحربية الكثيفة في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، طالما أنه لم يرد ذكر في هذين القرارين المتخذين بعد عام ١٩٦٧ للقرارات ١٨١ و ١٩٤ و ٣٠٣ . ويمكن تفسير العبارة المطلقة " جميع التدابير التي صار اتخاذها " الواردة في الفقرة ٢ من منطوق كل من القرارين سالفي الذكر على أنها تعني مطالبة دولة اسرائيل بالغاء التدابير التي اتخذتها ، بدون اشارة محددة الى الوقت الذى اتخذت فيه هذه التدابير . وبناء على هذا التفسير فان من شأن التدابير الاسرائيلية التي ينبغي الغاؤها أن تتضمن ما اتخذ منها عقب غزو الجزء الغربي من القدس أثناء العمليات الحربية الكثيفة في عامي ١٩٤٧ — ١٩٤٨ وكذلك ما اتخذ منها عقب غزو الجزء الشرقي من المدينة في عام ١٩٦٧ .

## باء — قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٢٦٧ (١٩٦٩) و ٢٩٨ (١٩٧١)

لم يتخذ مجلس الأمن قراراته الرئيسية بشأن القدس الا بحلول عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ . ويشير قرار مجلس الأمن ٢٥٢ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ (١٧٦) الى قرارى الجمعية العامة ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ وينص في الفقرات الثلاث الاولى من منطوقه على أن مجلس الأمن :

" ١ — يأسف لامتناع اسرائيل عن الامتثال لقرارى الجمعية العامة المذكورين أعلاه ؛

" ٢ — يعتبر أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والممتلكات الموجودة عليها ، التي تنزع الى تغيير المركز القانوني للقدس ، باطلة ولاغية ولا يمكن أن تغيّر ذلك المركز ؛

" ٣ — يدعو اسرائيل بالحاح الى أن تلغي جميع التدابير التي اتخذتها بالفعل وأن تمتنع فورا عن القيام بأى عمل آخر من شأنه أن يغيّر مركز القدس " .

وتبين الفقرة الاولى المنقول نصها أعلاه باتفاق قرار مجلس الامن مع العبارات المطلقة الواردة في قرارى الجمعية العامة ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ . وتشير الفقرة الثانية المنقول نصها أعلاه الى بطلان " جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل " دون تحديد لوقت

---

(١٧٦) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والعشرون .

اتخاذها . وأبرز سمات الفقرة الثانية هي أنها تتخذ "المركز القانوني للقدس" كقاعدة وتنص على أن الترتيبات التي ترمي الى تغييره باطلة ولاغية . والمركز القانوني الوحيد المنصوص عليه للقدس هو بوصفها كيانا مستقلا .

وامتنعت دولة اسرائيل عن الالتزام بأحكام القرار ٢٥٢ ، وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٦٧ اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٦٧ (١٨٠) الذى يشير الى قراره ٢٥٢ وقراري الجمعية العامة ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ . وتنص الفقرات الخمس الاولى من منطوقه على أن المجلس :

" ١ — يؤكد من جديد قراره ٢٥٢ (١٩٦٨) ؛

" ٢ — يأسف لامتناع اسرائيل عن اظهار أى اعتبار لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المذكورة أعلاه ؛

" ٣ — يشجب بأشد العبارات جميع التدابير المتخذة لتغيير مركز مدينة القدس ؛

" ٤ — يؤكد أن كل التدابير والاجراءات التشريعية والادارية الاسرائيلية التي ترمي الى تغيير مركز مدينة القدس ، بما فيها نزع ملكية الأراضي والممتلكات الموجودة عليها ، باطلة ولاغية ولا يمكن أن تغيّر ذلك المركز ؛

" ٥ — يطلب بالحاح مرة اخرى من اسرائيل أن تلغي على الفور جميع ما اتخذته من تدابير قد ترمي الى تغيير مركز مدينة القدس ، وأن تمتنع في المستقبل عن الاتيان بأية أعمال يحتمل أن يكون لها مثل هذا الأثر " .

وتؤكد الفقرة الاولى المنقول نصها أعلاه من جديد القرار ٢٥٢ الذى يتضمن قاعدة "المركز القانوني للقدس" الذى هو الكيان المستقل (١٨١) . وتؤكد الفقرة الرابعة المثبتة أعلاه بطلان "جميع التدابير والاجراءات الاسرائيلية التي ترمي الى تغيير مركز القدس" ، وذلك أيضا دون ذكر لوقت اتخاذها .

ورغم أن القرارين ٢٥٢ و ٢٦٧ يعكسان مبادئ قانونية متشابهة ، فان القرار ٢٦٧ يتضمن عبارات جامعة بصفة خاصة . وعلى سبيل المثال فان الفقرة ٣ من القرار ٢٥٢ تحث دولة اسرائيل ببساطة على "الغاء جميع التدابير المماثلة التي صار اتخاذها" ، بينما الفقرة ٥ من القرار ٢٦٧ تنص صراحة على وجوب القيام بهذا الالغاء "فورا" . وفضلا عن ذلك فان الفقرة ٥ من القرار ٢٦٧ تحث اسرائيل لا على الغاء التدابير التي قد ترمي الى تغيير مركز القدس فحسب بل أيضا على الامتناع تماما عن اتيان "أية أعمال يحتمل أن يكون لها مثل هذا الأثر" .

---

(١٨٠) الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والعشرون .

(١٨١) جرى تأكيد قرار مجلس الامن ٢٥٢ من جديد أيضا ، جنبا الى جنب مع القرار ٢٦٧ ، في الفقرة الاولى من منطوق قرار مجلس الامن ٢٧١ المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ ، الذى يشير في الفقرة الاولى من ديباجته الى "الضرر البالغ ، الذى ألحقه الحريق بالمسجد الاقصى المقدس في القدس في ٢١ آب/اغسطس ١٩٦٩ في ظل الاحتلال العسكرى الاسرائيلي" ، كما ورد في الفقرة الاولى من ديباجة القرار .

واتخذ مجلس الأمن القرار ٢٩٨ بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (١٨٢). وتشير الفقرة الاولى من ديباجته الى قراري مجلس الأمن ٢٥٢ و ٢٦٧ كما تشير الى قراري الجمعية العامة ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ وتصفها بأنها "تتعلق بالتدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل بهدف تغيير مركز القطاع الذي تحتله اسرائيل من القدس". ويبدو أن مجلس الأمن قصد بهذه العبارة أن يقصر مجال القرارات المشار اليها على الحالة السائدة فيها بعد عام ١٩٦٧. ورغم أن ولاية المجلس تتضمن تفسير قراراته، الا أن وضع حدود لما تعنيه قرارات الجمعية العامة خارج عن اختصاصه (١٨٣). وتكرر الفقرة الثالثة من ديباجة القرار ٢٩٨ تأكيد "مبدأ عدم جواز اكتساب أي اقليم عن طريق الغزو العسكري" دون وضع اطار زمني لتطبيق هذا المبدأ.

وتنص الفقرات الأربع الاولى من منطوق القرار ٢٩٨ على أن مجلس الأمن:

"١ - يؤكد من جديد قراريه ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٢٦٧ (١٩٦٩)؛

"٢ - يأسف لامتناع اسرائيل عن احترام القرارات السابقة التي اتخذتها الامم المتحدة فيما يتعلق بالتدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل والتي ترمي الى تغيير مركز مدينة القدس؛

"٣ - يؤكد بأوضح العبارات الممكنة أن جميع الاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل لتغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريع الذي يهدف الى ضم القطاع المحتل، لاغية كليا ولا يمكن أن تغيّر ذلك المركز؛

"٤ - يطلب بالحاح من اسرائيل أن تلغي جميع التدابير والاجراءات السابقة وألا تتخذ تدابير جديدة في القطاع المحتل من القدس قد ترمي الى تغيير مركز المدينة أو تخل بحقوق السكان ومصالح المجتمع الدولي، باقامة سلام عادل ودائم".

ان الفقرة الثانية من المنطوق تعبّر عن أسف المجلس لامتناع اسرائيل عن احترام قرارات الامم المتحدة السابقة، شاملة بذلك قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. وتشير الفقرتان الثانية والرابعة من المنطوق الى "مركز المدينة". وتنص الفقرة الثالثة من المنطوق في عبارة شاملة على أن "جميع الترتيبات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل "بهدف" ضم القطاع المحتل "لاغية كليا ولا أثر لها في تغيير مركز المدينة. وتنص الفقرة الرابعة على مطالبة اسرائيل بالغاء "جميع التدابير والاجراءات السابقة "وعدم اتخاذ تدابير جديدة "في القطاع المحتل من القدس "لتغيير مركز المدينة، تخل بمصالح هامة اخرى. وعبارة "القطاع المحتل "الواردة في هذه الفقرات من المنطوق، وكذلك في الفقرتين الاولى والأخيرة من الديباجة، تشير كما يبدو الى القطاع

---

(١٨٢) الامم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والعشرون.

(١٨٣) انظر الحاشية ٢١ أعلاه والنص المصاحب لها.

من القدس الذى احتلته اسرائيل عقب العمليات الحربية الكثيفة في حزيران / يونيه ١٩٦٧ . وتأتي هذه الاشارات أيضا مدلولا يشتّم منه أن مجلس الأمن ربما كان يرى قطاعا غير محتل من القدس . ومع ذلك يجب أن يلاحظ أن الفقرة الاولى من منطوق القرار ٢٤٨ تعيد تأكيد القرار ٢٥٢ وتحتفظ بقاعدة " المركز القانوني للقدس " الذى هو الكيان المستقل .

ومن ثم فان هناك افتقارا ظاهرا الى الوضوح في قرارات الجمعية العامة المتخذة فيما بعد عام ١٩٦٧ وفي قرارات مجلس الأمن بالنسبة الى ما اذا كان مركز القدس المشار اليه في مواضع معينة هو المركز القانوني بمعنى الكيان المستقل المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ١٨١ و ١٩٤ و ٣٠٣ وفي الاشارة المحددة الى " المركز القانوني " في قرار مجلس الأمن ٢٥٢ ، أو هو المركز الفعلي للمدينة المجزأة قبل حزيران / يونيه ١٩٦٧ . غير أن دراسة قرارات مجلس الأمن الى جانب قرارات الجمعية العامة تبين أن هناك ، على الأقل ، نيّة ضمنية للابقاء على مبدأ الكيان المستقل حتى بالرغم من أن هذه القرارات عمدت ، عقب الأعمال العدائية الكثيفة في حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، الى التأكيد بصفة خاصة على تصرفات اسرائيل فيما بعد عام ١٩٦٧ .

## سادسا – دولتان في فلسطين ، لكل منهما حقوق والتزامات

عمدت الجمعية العامة في قرار تقسيم فلسطين (١٨٤) ، الى تسوية حالة النزاع والأزمة بالترخيص باقامة دولتين ديمقراطيتين في اقليم فلسطين الموضوع تحت الانتداب . وجرت موازنة حقوق انشاء الدولتين بالتزامات مصاحبة لها تقضي بأن يتم ذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام قرار التقسيم . والتزمت قرارات الأمم المتحدة التالية بالعناصر الأساسية لقرار التقسيم .

ويتفق قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٢٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (١٨٥) ، الذى ركز على حقوق الشعب الفلسطيني التي لم يتم إعمالها بعد ، مع هذا المفهوم الأساسي . وهو يشير الى ، ويؤكد من جديد ، القرارات ٣٢٣٦ (د – ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ (١٨٦) و ٣٣٧٥ (د – ٣٠) (١٨٧) و ٣٣٧٦ (د – ٣٠) (١٨٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١ / ٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ (١٨٩) و ٣٢ / ٤٠ ألف و باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ (١٩٠) . وتبرز الفقرة ١ من منطوق هذا القرار الى الطابع المحورى لمشكلة فلسطين . وتلخص الفقرة ٢ من المنطوق حقوق الشعب الفلسطيني بما فيها

---

(١٨٤) الحاشية ٣٢ أعلاه .

(١٨٥) الأمم المتحدة ، نشرة صحفية ، الوثيقة GA/5942 ، الدورة الثالثة والثلاثون (٥ شباط/فبراير ١٩٧٩) .

(١٨٦) الفرع الثالث باء (٣) والفرع الرابع جيم أعلاه .

(١٨٧) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٣٠ ، الملحق ٣٤ . يرجو هذا القرار في الفقرة ١ من منطوقه من مجلس الأمن أن يتخذ التدابير لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ . ويطالب في الفقرة ٣ من منطوقه بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك ، "على قدم المساواة مع سائر الأطراف" ، في جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالشرق الأوسط .

(١٨٨) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٣٠ ، الملحق ٣٤ . ينص هذا القرار على انشاء "لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف" ويطلب منها أن تقدم توصيات مناسبة .

(١٨٩) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٣١ ، الملحق ٣٦ .

(١٩٠) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٣٢ ، الملحق ٤٥ . يؤيد قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٤٠ ألف ، في جملة أمور ، التوصيات الجديدة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف . ويرجو قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٤٠ باء ، في جملة أمور ، من الأمين العام بأن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين .

الحق في العودة والحقوق الوطنية . وتؤكد الفقرة ٣ دور منظمة التحرير الفلسطينية كممثلة للشعب الفلسطيني ، وتعلن الفقرة ٤ صراحة أن صحة أية اتفاقات سلمية تتعلق بمشكلة فلسطين تتوقف على التزام تلك الاتفاقات بميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة بالموضوع .

وكمّلت قرار مجلس الأمن ٢٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ (١٩١) المتعلق باقامة " سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط " القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي تم تناولها هنا . وبصفة خاصة ، جرى تحديد عبارة القرار ٢٤٢ غير المحدد " تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين " عن طريق اعتراف الجمعية العامة بحق العودة للفلسطينيين الأفراد . وفضلا عن ذلك اعترفت الجمعية العامة بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني في نصوص صيغت بعناية ، ولا تمس الحقوق المشروعة لدولة اسرائيل . وتتضمن الحقوق الوطنية الاسرائيلية التي لم تمس ، بين أمور أخرى ، الحق في تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والمساواة في السيادة مع الدول الأخرى وفقا للقانون الدولي بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع . ولا تتضمن الحقوق الاسرائيلية ، بين أمور أخرى ، الحقوق المزعومة في انكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال والحق المزعوم في اقامة حدود اسرائيل على أساس الغزو العسكري وعمليات الضم غير المشروعة .

ان خلاصة قرارات الأمم المتحدة هي أنه لا يزال هناك تفويض مستمر بانشاء دولتين في فلسطين . والتفويض بانشاء دولة يستتبع وضع قيود بما في ذلك القيود المبنية على أساس أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان . وثمة قيد هو جزء لا يتجزأ من التفويض بقيام الدولتين ويتمثل في أن تمارس كل منهما حقوقها الوطنية بشرط أن تلبي ، على الأقل ، اشتراط عدم تعويق الحقوق الوطنية للدولة الأخرى . والدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اعتمدت التفويض بانشاء الدولتين في محفل الجمعية العامة الدولي مطالبة الآن بموجب الميثاق " أن تفي بحسن نية بالالتزامات التي أخذتها على أنفسها وفقا لهذا الميثاق " (١٩٢) .

---

(١٩١) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والعشرون .

(١٩٢) المادة ٢ (٢) .

تذييل

جدول يبين نتيجة التصويت على القرارات الرئيسية

| الجمعية العامة | مؤيدون | معارضون | ممتنعون |
|---|---|---|---|
| ١٨١ (د - ٢) ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ | ٣٠ | ١٧ | ٩ |
| ١٩٤ (د - ٣) ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ | ٣٥ | ١٥ | ٨ |
| ٢٧٣ (د - ٣) ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ | ٣٧ | ١٢ | ٦ |
| ٣٠٣ (د - ٤) ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ | ٣٨ | ١٤ | ٧ |
| ١٥١٤ (د - ١٥)* ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ | ٨٩ | ٠ | ١ |
| ٢٢٥٣ (د إ ط - ٥) ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ | ٩٩ | ٠ | ٢٠ |
| ٢٢٥٤ (د إ ط - ٥) ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ | ٩٩ | ٠ | ١٨ |
| ٢٤٤٣ (د - ٢٣) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ | ٦٠ | ٢٢ | ٣٧ |
| ٢٤٥٢ (د - ٢٣) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨: | | | |
| ٢٤٥٢ ألف | ١٠٠ | ١ | ٦ |
| ٢٤٥٢ باء | ١٠٥ | ٠ | ٣ |
| ٢٤٥٢ جيم | ١٠٦ | ٠ | ٠ |
| ٢٥٣٥ (د - ٢٤) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩: | | | |
| ٢٥٣٥ ألف | ١١٠ | ٠ | ١ |
| ٢٥٣٥ باء | ٤٨ | ٢٢ | ٤٧ |
| ٢٥٣٥ جيم | ١٠٨ | ٠ | ٣ |
| ٢٦٢٥ (د - ٢٥)* ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ | تم اتخاذه بدون تصويت | | |
| ٢٦٢٨ (د - ٢٥) ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ | ٥٧ | ١٦ | ٣٩ |
| ٢٦٤٩ (د - ٢٥)* ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ | ٧١ | ١٢ | ٢٨ |

---

* تشير الى القرارات التي لا تقتصر على قضية فلسطين .

تذييل (تابع)

| الجمعية العامة | مؤيدون | معارضون | ممتنعون |
|---|---|---|---|
| ٢٦٧٢ (د - ٢٥) ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ : | | | |
| ٢٦٧٢ ألف | ١١١ | ٢ | ١ |
| ٢٦٧٢ باء | ١١٤ | ١ | ٢ |
| ٢٦٧٢ جيم | ٤٧ | ٢٢ | ٥٠ |
| ٢٦٧٢ دال | ٩٣ | ٥ | ١٧ |
| ٢٩٤٩ (د - ٢٧) ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ | ٨٦ | ٧ | ٣١ |
| ٢٩٦٣ (د - ٢٧) ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ : | | | |
| ٢٩٦٣ ألف | ١٢٤ | ٠ | ١ |
| ٢٩٦٣ باء | ١٢٥ | ٠ | ٠ |
| ٢٩٦٣ جيم | ٩٥ | ٦ | ٢٤ |
| ٢٩٦٣ دال | ٩٣ | ٥ | ٢٦ |
| ٢٩٦٣ هاء | ٦٧ | ٢١ | ٣٧ |
| ٢٩٦٣ واو | | اعتمد بدون تصويت | |
| ٣٠٧٠ (د - ٢٨)* ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ | ٩٧ | ٥ | ٢٨ |
| ٣٠٨٩ (د - ٢٨) ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ : | | | |
| ٣٠٨٩ ألف | ١٢٢ | ٠ | ٢ |
| ٣٠٨٩ باء | ١٢١ | ٠ | ٣ |
| ٣٠٨٩ جيم | ١١٠ | ٤ | ١٢ |
| ٣٠٨٩ دال | ٨٧ | ٦ | ٣٣ |
| ٣٠٨٩ هاء | ٨١ | ٣ | ٤١ |
| ٣٢١٠ (د - ٢٩) ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ | ١٠٥ | ٤ | ٢٠ |

---

* تشير الى القرارات التي لا تقتصر على قضية فلسطين .

تذييل (تابع)

| الجمعية العامة | مؤيدون | معارضون | ممتنعون |
|---|---|---|---|
| ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ | ٨٩ | ٨ | ٣٧ |
| ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ | ٩٥ | ١٧ | ١٠ |
| ٣٢٤٠ (د - ٢٩) ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤: | | | |
| ٣٢٤٠ ألف | ٩٥ | ٤ | ٣٠ |
| ٣٢٤٠ باء | ١٢١ | ٠ | ٧ |
| ٣٢٤٠ جيم | ٨٩ | ٤ | ٣٦ |
| ٣٣٧٥ (د - ٣٠) ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ | ١٠١ | ٨ | ٢٥ |
| ٣٣٧٦ (د - ٣٠) ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ | ٩٣ | ١٨ | ٢٧ |
| ٣٤١٤ (د - ٣٠) ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ | ٨٤ | ١٧ | ٢٧ |
| ٣٥٢٥ (د - ٣٠) ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥: | | | |
| ٣٥٢٥ ألف | ٨٧ | ٧ | ٢٦ |
| ٣٥٢٥ باء | ١١٢ | ٢ | ٧ |
| ٣٥٢٥ جيم | ٨٧ | ٢ | ٣٢ |
| ٣٥٢٥ دال | ٨٢ | ٥ | ٣٣ |
| ٣١/١٥ | ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦: | | |
| ٣١/١٥ ألف | ١١٥ | ٠ | ٢ |
| ٣١/١٥ باء | | اتخذ بالاجماع | |
| ٣١/١٥ جيم | | اتخذ بالاجماع | |
| ٣١/١٥ دال | ١١٨ | ٢ | ٣ |
| ٣١/١٥ هاء | ١١٨ | ٢ | ٣ |
| ٣١/٢٠ | ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٩٠ | ١٦ |
| ٣١/١٠٦ | ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦: | | |
| ٣١/١٠٦ ألف | ١٢٩ | ٣ | ٤ |
| ٣١/١٠٦ باء | ١٣٤ | ٠ | ٠ |

تذييل ( تابع)

| الجمعية العامة | مؤيدون | معارضون | ممتنعون |
|---|---|---|---|
| ٣١/١٠٦ جيم | ١٠٠ | ٥ | ٣٠ |
| ٣١/١٠٦ دال | ٩٧ | ٣ | ٢١ |
| ٣٢/٤٠ | ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ : | | |
| ٣٢/٤٠ ألف | ١١٠ | ١٢ | ٢١ |
| ٣٢/٤٠ باء | ٩٥ | ٢٠ | ٢٦ |
| ٣٢/٩١ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ : | | |
| ٣٢/٩١ ألف | ١٣١ | ١ | ١ |
| ٣٢/٩١ باء | ٩٦ | ١ | ٣٧ |
| ٣٢/٩١ جيم | ٩٨ | ٢ | ٣١ |
| ٣٣/٢٨ | ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ : | | |
| ٣٣/٢٨ ألف | ٩٧ | ١٦ | ٢٥ |
| ٣٣/٢٨ باء | ١٠٣ | ١٤ | ٢٤ |
| ٣٣/٢٨ جيم | ٩٨ | ١٧ | ٢٦ |
| ٣٣/٣٩ | ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ | ١٠٠ | ٤ ٣٣ |

| مجلس الأمن | مؤيدون | معارضون | ممتنعون |
|---|---|---|---|
| ٧٣ ١١ آب/أغسطس ١٩٤٩ | ٩ | ٠ | ٢ |
| ٢٣٧ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ | تم اتخاذه بالاجماع | | |
| ٢٤٢ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ | تم اتخاذه بالاجماع | | |
| ٢٥٢ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ | ١٣ | ٠ | ٢ |
| ٢٦٧ ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩ | تم اتخاذه بالاجماع | | |
| ٢٩٨ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ | ١٤ | ٠ | ١ |
| ٣٣٨ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ | ١٤ | ٠ | لم تشترك في التصويت |
| ٤٤٦** ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ | ١٢ | ٠ | ٣ |
| ٤٥٢** ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ | ١٤ | ٠ | ١ |

** اتخذ بعد اتمام هذه الدراسة .

ST

CORRIGENDUM

Ref.: Sales No. E.79.I.19
(ST/SG/SER.F/4)

17 June 1983

الأمم المتحدة
الأمانة العامة

# تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي

## تصويب

الصفحة ٢٩ ، الفقرة الثانية ، السطر الرابع

يستعاض عن كلمة " قرار " بكلمة " اعتراف "

الصفحة ٤٨ ، الفقرة الأخيرة ، السطران الأول والثاني

يستعاض عن الجملة : " وكان التصويت لصالح هذا التفسير الجازم للميثاق بأغلبية ٨٦ صوتا ، مع ٥ أصوات معارضة وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت " بالجملة : " واعتمد هذا التفسير الجازم للميثاق بتوافق الآراء " .

---

Litho in United Nations, New York
22306-October 1979-1,600

ST/SG/SER.F/Corr.1

83-15976